قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

كَفَالَةُ الأيتامِ فِي عصرِ صَدرِ النُبُوَّة والخِلافَة الرَّاشدة (من البعثة_ ٤٠هـ) دِراسةٌ تَاريخيَّةٌ تَحليليَّةٌ

Sponsorship of Orphans in the Era of the Advent of Prophethood and the Rightly Guided Caliphate (From the Beginning of the Mission to 40 AH): An Analytical Historical Study

م.م. رزاق صالح أحمد*

كلية الإمام الأعظم/ الجامعة

Keywords:

Orphanhood, Caliphs, Sponsorship, Care, Bayt al-Mal (Public Treasury), Prophetic Era

Abstract

This study aims to examine the reality of orphan sponsorship during the early Prophetic era and the period of the Rashidun Caliphs, through tracing the historical development of the condition of orphans from the pre-Islamic (Jahili) period to the establishment of the Islamic state. It also seeks to document the various forms of sponsorship and care that were practiced at the time.The study further highlights the impact of this humanitarian practice in establishing and strengthening the values of social solidarity and stability within the early Muslim community, which came to be regarded as a model worthy of emulation.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول:٢٠٢٦/٦/١

الكلمات المفتاحية:

اليتم، الخلفاء، الكفالة، الرعاية، بيت المال، عصر النبوة.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان واقع كفالة الأيتام في عصر صدر النبوّة والخلافة الرّاشدة، في ضوء تتبُّع التطوّر التّاريخي لحال الأيتام منذُ عصر ما قبل الإسلام (الجّاهلي)، إلى قيام الدولة الإسلاميّة، ورصد صور الكفالة والرّعاية التي مُورِسَت عمليًّا آنذاك. وإظهار أثر هذه الظّاهرة الإنسانيّة في ترسيخ قِيَم التّكافل الاجتماعيِّ واستقراره في المجتمع الإسلاميِّ الأولِ الذي عُدَّ أنموذجًا يُحتذى بهِ.

* Asst. instructor. Razaq Salih Ahmed

salhrzaq6@gmail.com

١.المقدمة

اللَّهُمَّ لَكَ الحمدُ حتّى ترضى، ولكَ الحمدُ إذا رضيتَ، ولكَ الحمدُ بَعْدَ الرِّضا، والصَّلاة والسّلام على سيدّنا محمدٍ النبيِّ المصطفى، وعلى آلهِ وأصحابه ومَن بهم اهتدى.

وبَعْدُ، فإنَّ كفالة الأيتام تعدُّ من أعظَمِ الأعمالِ في حياة المجتمعات الإنسانيّة ؛ لأنَّ العمل الذي يقومُ بهِ الأفرادُ والمؤسّساتُ في كفالةِ الأيتام ورعايتهم لهُ أهميتُهُ الكبرى في إتاحةِ حياةٍ كريمةٍ لهم، فبدلًا من الضّياع والتّشرّدِ والانحراف يسلك اليتيم الطريق الصّحيحَ الذي يُمكِّنُهُ مِن أن يكون عضوًا نافِعًا في أسرتِهِ ومجتمعِهِ وبلَدِهِ. وقد أولَى الإسلامُ عنايةً خاصَّةً وأهميَّةً بالغة بالأيتام . وكفالتهم تَحْظَى بمحبَّةِ الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ، فقد أُعِدَّ لِمَن يكفُلُهم ويرعاهُم الأجر الكبيرُ والثّوابُ العظيمُ، وهي من أسباب نَيلِ أعلى مراتب الجنَّة، ومرافقة النبيِّ ﷺ فيها. وكانت الرَّغبةُ في معرفة موضوع كفالة الأيتام في عهد النبوَّة والخلافةِ الرَّاشدة، لعلاقتها بحياة فئة من الناس والوقوف على منزلة كافلهم، هي السبب في عَقدِ هذا البحث الموسوم بـ(**كفالةُ الأيتام في عَهْدِ صَدرِ النبوّة والخلافة الرّاشدة، من البعثة إلى (٤٠هـ)، دراسة تاريخيّةٌ تحليليَّةٌ**) . وقد اقتضى العمل في هذا البحث أنْ أقسّمه على مقدّمةٍ وتمهيدٍ وثلاثة مباحث تليها خاتمة. ذكرتُ في المقدّمة أهمية البحث وسبب اختياري ومنهجي العلمي فيه. وتناولتُ في التّمهيد مفهومي اليتيم والكفالة في اللغة والاصطلاح، وعرضتُ لبيان مدلول كفالة اليتيم بوصفها تركيبًا إضافيًّا، والعلاقة بين الكفالة والرّعاية. وخصَّصتُ المبحث الأول لـ(واقع اليتيم قبل الإسلام)، فبيَّنتُ فيه: الوضع الاجتماعي لليتيم في المجتمع الجاهلي، وموقع اليتيم في القبيلة، وصور الاعتداء على حقوقه وعدم رعايته، وأشرتُ إلى غياب التّنظيم التّشريعي في تلك الحقبة، ثُمَّ تطرّقتُ إلى يتم النبيِّ ﷺ، وأثره في التّشريع. وأفردتُ المبحث الثّاني للحديث من كفالة الأيتام في عهد النبوّة والذي مرَّ من الناحية التاريخية بمرحلتين:

- الأولى: العهد المكي.
- والأخرى: العهد المدني.

فتحدّثتُ عن منهج القرآن الكريم في معالجة اليُتم في العهد المكي، ومنهج كفالة اليتيم في السُنَّة النبوية في هذا العهد. ثُمَّ بيَّنت المنهج القرآني في كفالة اليتيم في العهد المدني، ثُمَّ انتقلت إلى بيان منهج السُنَّة النبوية في كفالة اليتيم في هذا العهد، وذكرتُ اهتمام الصحابة رضي الله عنهم وعنايتهم بالأيتام. أمَّا المبحث الثَّالث فتكلمتُ فيه على كفالة الأيتام في عهد الخلافة الرَّاشدة، وذكرت ما تميَّز فيه هذا العهد في كفالة الأيتام ورعايتهم، وما شهد من تطور علمي وتنظيمي في هذا المجال، فبيّنت دور بيت المال في كفالة الأيتام، ورعايتهم، وتنظيم العطاء في عهد الخليفة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وأثره في كفالة اليتيم ورعايته، وذكرتُ نماذج من تطبيقات الخلفاء الرّاشدين في كفالة الأيتام ورعايتهم. أمَّا الخاتمة فأبرزتُ فيها أهم النتائج التي توصّل إليها البحث . وكان منهجي في هذا البحث منهجًا تّاريخيًّا تّحليليًّا، وذلك بجمع الروايات والنّصوص المتعلّقة بكفالة اليتيم في عصر النبوة والخلافة الرّاشدة

وتحليلِهَا لاستخلاص دلالتِهَا الإنسانيّة والاجتماعية، وبيان أثرها في بناء المجتمع الإسلامي الأول.

التَّمهيدُ

- **مفهوم اليتيم في اللغةِ والاصطلاح:**
- اليتيم لغةً: من تتبعنا لمادة (يَتَم) في اللغة وجدناها تدل على الانفراد والغفلة والإبطاء، فاليتيم: يقال لكلِّ منفردٍ من أصحابِهِ . واليتيمة الرملة المنفردة، ويقال لكل منفرد ومنفردة عند العرب يتيم ويتيمة[١] . والدرة اليتيمة التي ببيت الله الحرام سُمِّيَت بذلك ؛لأنّه لا شبيهة لها[٢]. وقال المفضل: أصل اليتيم: الغفلةُ وبه يسمى اليتيم يتيمًا ؛ لأنَّه يُتَغَافلُ عنه[٣]. وجمع اليتيم أيتام ويتامى، وذكروا اليتيمَ في النّاس من قبل الأب وفي البهائم من قبل الأم[٤]. قال أبو عمرو: اليتمُ: الإبطاء، ومنه أُخذ اليتيمُ لابن البر يبطئ عنه[٥].
- **اليتيم اصطلاحًا:**

اليتيم المنفرد عن الأب ؛ لأنَّ نفقته عليه لا على الأم، وفي البهائم المنفرد عن الأم ؛ لأنَّ اللبن والأطعمة منها[٦]. ويطلق مصطلح اليتيم على الصغير الذي فقدَ أباه، وهو دون سنّ البلوغ حقيقةً. وعرّفه ابن تيمية بقوله: ((هو الصغير الذي فقدَ أباه))[٧]. وقال النّسفي: ((اليتيم: هو من لا أب له ولم يبلغ الحُلم))[٨]. وقال ابن قدامه: ((اليتامى هم الذين لا آباء لهم ولم يبلغوا الحلم))[٩].

أمَّا في الشّرع فلا يطلق اسم اليتيم على من فقد أمه، وإنَّما يطلق على من فقد أباه ؛ لأنَّ الأب هو الذي يعول الصغير ويرعى شؤونه ويقوم بتربيته وتأديبه وتعليمه[١٠]. وكثيرًا ما يجد الولد في عطف أبيه ورعايته المالية ما يسد خُلتَهُ، ويجد اليتيم في عطف أمه وحنانها وأمومتها وتربيتها ما يسد دور الأب في ذلك[١١]. وهذا الاسم أعني (اليُتم)، يزول عن الصغير الصغير إذا بلغ سنّ الرشد ولا يطلق عليه بعد ذلك إلَّا باعتبار ما كان[١٢].

- **الكفالة في اللغة والاصطلاح:**
- **الكفالةُ لغةً:**

ذكرت كتب اللغة عدّة معانٍ، منها: الضمُّ، والضمان، والالتزام.

يقال: أكفلتُ المال، أي: ضمنته إيّاه، وكفلته إيّاه[١٣]. وفي القرآن الكريم: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [سورة ال عمران، من الآية: ٢٧]،بالتخفيف، أي: ضمن القيام بأمرها[١٤]. وقال ابن الأنباري في قولهم: قد تكفلّت بالشيء: معناه قد ألزمته نفسي، وأزلت عنه الضيعة

---

(١) ينظر: مادة (يتم) في جمهرة اللغة ١٢٨٦/٣، وتهذيب اللغة ٢٤٢/١٤، والصحاح ٢٠٦٤/٥.

(٢) ينظر: جمهرة اللغة ١٢٨٦/٣، والصحاح ٢٠٦٤/٥.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٢٤٢/١٤.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ٢٤٢/١٤، والصحاح ٢٠٦٤/٥، ولسان العرب ٦٤٥/١٤.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ٢٤٢/١٤.

(٦) ينظر: التعريفات ٢٥٨.

(٧) مجموع الفتاوى ١٠٨/٣٤.

(٨) تفسير النسفي ٥٩/١.

(٩) المغني، لابن قدامة ٢٩٦/٩.

(١٠) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص ٢٨٥/٣، ومفاتيح الغيب ٥٨٧/٣،ولباب التأويل ٥٨/١، والنهاية في غريب الحديث ٢٩١/٥.

(١١) ينظر: حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، تسنيم محمد جمال ١١.

(١٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص ٢٨٥/٣، والتوقيف على مهمات التعاريف ٢٤٦.

(١٣) ينظر: مادة (كفل) في: الصحاح ١٨١١/٥، ولسان العرب ٥٨٨/١١.

(١٤) ينظر: تهذيب اللغة ١٠/ ١٤١، ولسان العرب ٥٨٨/١١.

والذهاب[١]. والكافل والكفيل: الضامن، وجمع الكافل الكافل كُفَّل، وجميع الكفيل: كفلاء[٢]. وعن ابن الأعرابي: كفيلٌ وكافلٌ وضمينٌ وضامنٌ بمعنى واحد[٣]. وفي تهذيب اللغة: وأمَّا الكافل فهو الذي كفل إنساناً يعوله ويُنفق عليه[٤]. وجاء في لسان العرب: ((والكافلُ: القائم بأمر اليتيم، المربيِّ له، وهو من الكفيل الضمين))[٥].

- **الكفالةُ اصطلاحًا:**

وأمَّا كفالة اليتيم اصطلاحًا فقد عرَّفها الذهبي، فقال: ((فهي القيام بأموره[٦]، والسّعي في مصالحه، من طعامه وكسوته وتنمية ماله إن كان له مال، وإن كان لا مال له أنفقَ عليه وكساه ابتغاء وجه الله تعالى))[٧].

وقال النووي: ((وكافل اليتيم: القائم بأموره من نفقةٍ وكسوةٍ، وتأديبٍ، وتربيةٍ وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل من مال نفسه[٨]، أو من مال اليتيم بولايةٍ شرعيّةٍ))[٩].

ويتّضح من هذين القولين أنَّ كفالة اليتيم هي ضمُّ اليتيم وضمانه والالتزام بحقوقه، والإنفاق عليه والقيام بمصالحه وشؤونه جميعها.

- **كفالة اليتيم بوصفها تركيبًا إضافيًّا:**

عند إضافة (الكفالة) إلى (اليتيم)، أي: تصبح (كفالة اليتيم)، يتّسع مدلولها، وينتقل من دلالته الفقهيّة المحصورة في الضّمان المالي المجرَّد إلى مفهوم أشمل يتضمَّن القيام بشؤون اليتيم كافّة، من نفقة، وكسوةٍ، وتربيةٍ، ورعاية اجتماعية، بما يسدُّ مسدَّ فقدان الأب[١٠]، ويُحقِّق مقاصد الحفظ والرعاية ومن ثُمَّ، فإنَّ مصطلح (كفالة اليتيم)، في هذا الاستعمال لا يقتصر على الضمان المالي، بل على التزام متكامل يجمع بين البُعد المادِّي الثابت، والاحتواء المعنوي والتربوي والنَّفسي والاجتماعي[١١]. ويجدر التنبيه إلى أنَّ هذا التفريق بين الكفالة المجرَّدة أو العقدية، وكفالة اليتيم بوصفها التزامًا اجتماعيًّا شاملًا هو تفريق تحليلي اعتمدته الدراسة لأغراض البيان المنهجي، استنادًا إلى دلالات النّصوص الشرعية واستعمالات الفقهاء، دون ادّعاء كونه تقسيمًا اصطلاحيًّا مستقلًّا في كتب المتقدّمين.

- **العلاقةُ بين الكفالة والرِّعاية:**

إذا أريد تحديد العلاقة بين الكفالة والرِّعاية في سياق شؤون اليتيم، فإنَّها تفهم على وجه العموم والخصوص من حيث المعنى التّحليلي المُعتمد في هذه الدّراسة؛ إذ تعدُّ الكفالة أعمّ وأشمل من الرّعاية الجزئية، من جهتين:

- **الجهة الأولى: جهة الشمولية والالتزام:**

فالكفالة تتضمَّن بالضرورة التزامًا ماليًّا مستمرًّا، وتعهدًّا شاملًا باحتياجات اليتيم، بينما قد تقتصر الرِّعاية على جانب محدَّد، كالرِّعاية النّفسية أو

---

(١) ينظر: المصدران أنفسهما.
(٢) ينظر: لسان العرب ٥٨٨/١١.
(٣) ينظر: مادة (كفل) في : تهذيب اللغة ١٠ / ١٤١، ولسان العرب ٥٨٨/١١.
(٤) ينظر: تهذيب اللغة ١٤٢/١٠، والصحاح ١٨١١/٥.
(٥) لسان العرب ٥٨٨/١١.
(٦) أي: بأمور اليتيم.
(٧) كتاب الكبائر، للذهبي ٦٧.
(٨) أي: من مال الكفيل.
(٩) شرح صحيح مسلم ١١٣/١٨.
(١٠) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني ١٠/ ٤٣٦.
(١١) ينظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري ٦/ ٤٦.

الطبيَّة أو التعليمية دون أن يصاحبها التزام مالي دائم.

- **والأخرى: جهة الاحتواء والتَّفرُّغ:**

تعدُّ الرّعاية بجميع أقسامها جزءًا من منظومة الكفالة الشاملة، ولا يتحقَّق وصف الكافل على وجهه التام إلَّا مع قيامه بأعباء الرّعاية لليتيم في شؤونه كافّة. أمَّا الرَّاعي العابر فقد يكون قائمًا بجانب معين من شؤون اليتيم، كالمعلم، أو الطبيب، دون أن يصدق عليه صفة الكافل ؛ لاختلاف درجة الالتزام والضمِّ والتّعهد.

٢.المبحث الأوَّل

- **واقع اليتيم قبل الإسلام وبعده:**

قبلَ الشّروع بالحديث عن واقع اليتيم قبل الإسلام، أُشيرُ إلى أنَّ دراسة هذا الوضع التّاريخي لحال الأيتام قبلَ بزوغِ نور الإسلام، وما كانوا يعانونه من أصناف الظلم والاضطهاد والحرمان، يُعدُّ تمهيدًا أساسًا لفهمِ عظمة التّشريع الإسلامي الذي جاء لِيحوِّلَ هذه الفجوة الكبيرة إلى منظومةِ رعايةٍ متكاملةٍ تَحفَظُ للأيتام حقوقهم وتصونُ كرامتهم. وإذا كانت الكفالةُ تُمثِّلُ الإطارَ لحماية اليتيم ؛ فإنَّ دراسة واقعِهِ قبل الإسلام تمثّل الإطارَ التاريخيَّ الذي يوضّحُ الحاجةَ الملحةّ إلى التشريع الإسلامي.

١.٢.المطلب الأول: الوضع الاجتماعي لليتيم في المجتمع الجاهلي:

كان النظام السائد قبل الإسلام يقوم على النّظام القَبَلِيِّ، وتُعَدُّ القبيلةُ الوحدَةَ السياسية والاجتماعية التي يقوم عليها النّظام قبل الإسلام، والقبيلة جماعة من النّاس ينتمون إلى أصل واحد وتربطهم رابطة العصبية للأهل والعشيرة، وهي بمثابة الشّعور القومي في وقتنا الحاضر عند شعب من الشّعوب[١]. وكان لكلّ قبيلة مجلس من شيوخها يرأسه شيخ يختارونه من بينهم ويسمونه بالرئيس أو الشيخ أو السيِّد، ويختارونه وفق شروط معيّنة منها أن يكون من أِراف القبيلة وأشدّهم عصبية وأكبرهم سنًّا وأعظمهم نفوذًا وأن يكون سخيًّا، حليمًا، حكيمًا، وشجاعًا[٢]. وهذه القبائل جميعها المُتَبَدِّيَة منها، والمستقرة في مُدُنٍ، كمكة والحيرة وغيرها، كانت تتحد في نظمها السياسية والاجتماعية وهي النظم القبلية كما ذكرنا، وكان الرباط الذي يوثق الصلة بين أفراد القبيلة الواحدة هو العصبية، وهي عصبية قبلية ليس فيها شعور واضح بالجنس العربي العام[٣]. وقد وقد اشتهرت هذه القبائل بخِصَالٍ حميدة كثيرة، مثل: الحلم، والكرم، والوفاء، وحماية الجار، وسعة الصدر، والأعراض عن شتم اللئيم والفض عن العوراء[٤] . وعلى الرغم من ذلك كانت هناك آفات تشيع في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام، كالخمر، واستباحة النّساء، والقمار، وغيرها[٥]. ومن هذه الآفات الوضع الاجتماعي المزري لليتيم، فقد كان حال اليتيم في العصر الجاهلي مرآة ناصعةً تعكس وضعه الاجتماعي البائس، إذ لم يكن يحظى بالرّعاية

---

(١) ينظر: محاضرات في تاريخ العرب، د. أحمد صالح العلي ١٠٨/١، ودراسات في تاريخ العرب، عبد العزيز سالم ٥٦٩/١.

(٢) ينظر: الكامل في التاريخ، لابن الأثير ٣٧٥/١، والمفصل في تاريخ العرب، د. جواد علي ٢١٥/٤.

(٣) ينظر: تاريخ الادب الجاهلي (العصر الجاهلي)، د. شوقي ضيف ٥٧.

(٤) ينظر: العصر الجاهلي د. شوقي ضيف ٦٧.

(٥) ينظر: المصدر نفسه ٧٠.

التي ينالها أقرانه من غير اليتامى، فبفقده أباه يكون قد فقدَ سندًا أساسيًّا يحميه، ويوفّر له مستلزمات الحياة، ويذبُّ عنه الأذى، ويحقق له الطمأنينة والأمان، ومن ثمَّ يصبح أكثر عرضةً لصور الضعف والازدراء، تتلاطم به أمواج الظلم والقسوة والحرمان.

- **موقع اليتيم في القبيلة:**

ولمَّا كان اليتيم ضعيفًا في قومه كان موقعه في البنية القبلية ضعيفًا كذلك مما يجعله عرضة للاستغلال، ولقمة سائغة لأصحاب الأطماع، لذلك كان يعاني من صور متعدَّدة من الظلم، وضياع حقوقه المالية والاجتماعية، فضلًا عن النظرة الدّونية التي يتلقاها من بعض أفراد قومه ؛ لأنَّ النظرة السائدة آنذاك نظرة مادية، وبالتأكيد أنَّ اليتيم الفقير ليس لديه ما يؤهله أن يأخذ مكانة بين أفراد قبيلته أو القبائل الأخرى، فقد كان بعض الأغنياء قساة لم تدخل الرَّحمة ولا الشفقة قلبه، فكان لا يتورع من أكل مال اليتيم والضعيف طمعًا في زيادة ثرائه[١] . فاليتيم كان إذا تكلّم لا يُسمَع منه، وإذا خطب لا يُنكَح، ثُمَّ إنَّه لا يؤبه به ولا يُحترم[٢].

- **صور الاعتداء على حقوق اليتيم وعدم رعايته:**

كان واقع اليتيم في عصر ما قبل الإسلام مرآة مزريًا لغياب الرعاية المنظمة والعدالة الاجتماعية إذ كانت مكانته مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالقوة والحماية القبلية. ومن المعلوم أنَّ اليتيم بفقد والده يفقد سندًا أساسًا ويصبح عرضةً للاستغلال الاجتماعي والاقتصادي فقد كانت أمواله وأرزاقه هدفًا للاستيلاء والعبث، وغالبًا ما يحرم من حقوقه المالية والاجتماعية سواء في الميراث أو في إدارة ماله. وقد أشارت نصوص إلى ما كان يعانيه اليتيم من ظلم مجحف، واحتقار مهين، وخير دليل على ذلك ما ورد من آيات في القرآن الكريم تحثّ على رعاية اليتيم وعدم أكل ماله أو تبديله، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢]. وهذه الآية الكريمة تشير إلى أنَّهم في الجاهلية لعدم الدين لا يتحرجون عن أموال اليتامى، فكانوا يأخذون الطيب من أموال اليتامى ويبدلونه بالرديء من أموالهم فنهاهم الله عن ذلك ؛ إذ كانوا يبدلون الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة والدرهم الطيِّب بالزيف[٣]. ومِمَّا يدل على ما كان يعانيه اليتيم من ظلم وأكلٍ لمالهِ ما ذكره جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه للنّجاشي، وهو في أرض الحبشة، إذ قال: ((أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ، نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ، وَيَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا، نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوَحِّدَهُ وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنْ الْمَحَارِمِ وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنْ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ))[٤]. ومن صور حال اليتيم في عصر ما قبل الإسلام ما تحدّثنا به

(١) ينظر: المفصل في تاريخ العرب ١٢٢/٤.

(٢) ينظر: مشكلة الأيتام قبل الإسلام، فائزة أحمد صيام، ١٠.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٥٢٦/٧، وتفسير القرطبي ٩/٥.

(٤) سيرة ابن هشام ٣٣٦/١، وينظر: الرحيق المختوم ٨٤/١.

كتب السير عن عزوف المرضعات من إرضاع النبيّ محمد ﷺ، لأنَّه يتيم الأب ولأنَّهُنَّ كنَّ يَطمعْنَ بالمعروف، فقد جرت عادة العرب أن يلتمسوا المراضع لأولادهم في البادية بعيدًا عن المدن لينشأ الطّفل صافي الذهن قوي العزيمة صحيح الجسد، روت السيدة حليمة السعدية مرضعة النبي محمد ﷺ، فتأباه، إذا قيل لها: ((إنَّه يتيم، وذلك أنا إنَّما كُنَّا نرجوا المعروف من أبي الصبيّ، فكنّا نقول: يتيم !! وما عسى أن تصنع أمَّهُ وجدّه ؟ فكنا نكرهه لذلك، فما بقيت امرأةٌ معي إلَّا أخذت رضيعًا غيري، فلمَّا أجمعنا الانطلاق، قلت لصاحبي: والله إني لأكره أنْ أرجع من بين صواحبي ولم آخذ رضيعًا، والله لأذهبنَّ إلى ذلك اليتيم فلآخذنَّه، قال لا عليك أن تفعلي، عسى الله أن يجعل لنا فيه بركة، قالت: فذهبت إليه فأخذته، وما حملني على أخذه إلَّا أنّي لم أجِد غيرَه))[١]. وواضح من رواية السيدة حليمة السعدية أنَّها لم تقبل إرضاع النبي محمد ﷺ، في البداية ؛ لأنَّه يتيم لا أبَ له يعطيها معروفًا لإرضاع ابنه، لكنّها قبلت إرضاعه بعد أن فقدت الأمل بالحصول على غيره، وكذلك كان شأن النّساء اللواتي لم يَقبلْنَ إرضاعه ﷺ. ومن الوقائع الأخرى الدّالة على حال اليتيم ومكانته بين أفراد مجتمعه ما رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، فقال: ((أنَّ كفار قريش قالوا لما بُعِثَ محمد ﷺ، إنَّ الله أعظم من أن يكون رسوله بشرًا، وقالوا: ما وجد الله مَن يرسله **إلَّا يتيم أبي طالب**، فنزلت (أكان للناس)، يعني أهل مكة (عجبًا)))[٢]. فأهل مكة يتعجبون من إرسال الله تعالى نبيًّا يتيمًا، فكفّار مكّة يطلقون عليه **(يتيم أبي طالب)**، إزدراء له واستخفافًا به _حاشاه_ ﷺ . وقد علَّق الإمام السرخسي على قول كفار مكة **(يتيم أبي طالب)**، فقال: ((وَالَّذِي رُوِيَ أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يُسَمُّونَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتِيمَ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ الْمَبْعَثِ قَدْ كَانُوا يَقْصِدُونَ الِاسْتِخْفَافَ بِهِ لَا أَنَّهُ فِي الْحَالِ يَتِيمٌ قِيلَ هَذَا لُطْفٌ مِنْ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَشْتُمُونَ يَتِيمًا وَهُوَ لَمْ يَكُنْ يَتِيمًا وَلَا تَتَنَاوَلُهُ تِلْكَ الشَّتْمَةُ))[٣].

- **غياب التّنظيم التّشريعي المنضبط:**

إنَّ ما ذكرناه عن حال اليتيم في عصر ما قبل الإسلام من إهدار لحقوقه، وسلب لماله ولحديثه كان سببه افتقار المجتمع العربي الذي يعيش فيه اليتيم إلى نظام تشريعي منظم يكفل له الحماية، ويصون حقوقه، إذ لم تكن هناك قواعد أو أنظمة قانونية ملزمة تضبط كيفية رعاية اليتيم وإدارة ماله، وطرق حمايتها، ويعاقب المعتدي عليها، بل كان الأمر متروكًا للأعراف القبلية السّائدة[٤]، ولتصرفات الأوصياء وأولياء الأمر، وبسبب انعدام التّشريع المنظم، وعدم الرقابة الرّادعة لمن يتجاوزون على حقوق الأيتام دفع ذلك أصحاب المطامع إلى الاعتداء على أموال اليتامى، والتفريط بحقوقهم، وبسبب هذه الحال المؤلمة والقاسية جاءت بعد ذلك الشّريعة الإسلاميّة لتضع تنظيمًا تشريعيًّا في غاية الدّقة يحفظ

(١) سيرة ابن هشام ١٧٤/١، وينظر: السيرة الجلية في سيرة الأمين المأمون، علي بن برهان الدين الحلبي ٨٥/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٦/٨.

(٣) المبسوط، للسرخسي ٣٠/١٠.

(٤) ينظر: محاضرات في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. أحمد صالح العلي ١/ ١٠٣، ١٤٤، والمفصل في تاريخ العرب ٢٨٥/٤.

للأيتام حقوقهم، ويحدّد مسؤوليات الأوصياء ويمنع أي تعدٍّ غلى أموالهم أو مصالحهم. ولا غرابة إذًا في مجتمع فاقد للحقوق التشريعيّة المطلوبة أن يفقد فيه اليتامى والمستضعفون حقوقهم المادية والمعنوية، من ازدرائهم، وإهمال شأنهم، وعدم الاكتراث بهم. ومن هذا الواقع المرير لليتيم في عصر ما قبل الإسلام (العصر الجاهلي)، يتّضح أنَّ الكفالة والرّعاية التي تحدّثنا عنهما في التّمهيد كانتا غائبتين أو شبه منعدمتين، مِمَّا نتَجَ عن ذلك واقعٌ مؤلم عاشه اليتامى آنذاك.

٢.٢.المطلب الثَّاني: يُتُم النبيِّ ﷺ، وأثرهُ في التّشريع .

- **نشأة النبي ﷺ، يتيمًا:**

وُلِد النبي محمد ﷺ، في مكة يوم الأثنين من شهر ربيع الأول من عام الفيل، وهو العام الذي توجّه فيه إبرهة الحبشي لهدم الكعبة، وهو ما يوافق (٥٧٠م) أو(٥٧١م)[١].

وُلِدَ ﷺ، يتيمًا ؛ إذ فقد والده عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، وهو حِمْلٌ في بطن أمهِ، آمنة بنت وهب بن عبد مناف من بني زهرة من قريش[٢]. قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴾ [سورة الضحى، الآية: ٢]، وفقد أمه في سنٍّ مبكرة وهو ابن ست سنوات من عمره، وكانت عائدة به من منطقة **(الأبواء)**، الواقعة بين مكة والمدينة ؛ إذ كانت في زيارة لأخواله من بني عدي بن النجّار[٣]. وقد عادت به إلى جدّه عبد المطلب حاضنته ومربيته أم أيمن بركة بنت ثعلبة الحبشية، وقد ورثها من أبيه[٤] وقد تكفله جده عبد المطلب بن هاشم، ورعاه أحسن رعاية، فلما بلغَ ﷺ، الثامنة من عمره توفيَّ جدّه، وتكفلّه عمّه أبو طالب، فضمّه إلى حجره، ورعاه، وأحبّه حبًّا جمًّا، وكان يصطحبه أحيانًا في سفره[٥].

لقد شكّل يُتمُ النبي ﷺ، _على الرغم من كفالته ورعايته_ تجربةً إنسانيّةً عميقةً في حياته ﷺ ؛ إذ عايش معاناة اليتيم ونظر إليه، وإلى حاجته إلى الرّعاية والحماية داخل المجتمع، وخير مثال على ذلك أنَّ أهل مكة كانوا يسمونه **(يتيم أبي طالب)** حتى بعد بعثته[٦] ﷺ . ولمَّا بعثه الله سبحانه وتعالى بالرسالة ظهرت عناية واضحة في التشريع الإسلامي بما يخصُّ اليتيم، وضمان حقوقه المالية، والنّفسيّة، والاجتماعية، فجاءت نصوص كثيرة من القرآن الكريم ومن السُنَّة النبوية تؤكد ضرورة الإحسان إلى اليتيم، ورعايته، وعدم إيذائه، منها قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [سورة الضحى، الآية:٩]، وقوله ﷺ: **(أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى)**[٧]. إنَّ تجربة اليُتُم التي عاشها النبيُّ ﷺ، كان لها أكبر الأثر في إظهار الجانب الإنساني في التّشريع ؛ إذ انتقل اليُتم في ظلِّ الإسلام من حالة الضعف والإهمال التي كان يعانيها اليتيم في عصر ما قبل

(١) ينظر: سيرة ابن هشام ٤٩٢/١، والطبقات الكبرى، لابن سعد ٨١/١، وتاريخ الطبري ٢٩٣/٢، والروض الأُنُف، للسهيلي ٩٣/٢.

(٢) ينظر: المصادر أنفسها، والرحيق المختوم ٤٤ .

(٣) ينظر: سيرة ابن هشام ١٦٨/١، والطبقات الكبرى ٩٥/١، والكامل في التاريخ ٤٢٣/١، والبداية والنهاية ٤٢٣/٣.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى ٤٣/٣، وصحيح البخاري ١٣٦٦/٣، والمعارف ١٤٥/١، والكامل ٤٩/٢.

(٥) ينظر: سيرة ابن هشام ١٧٩/١، والطبقات الكبرى ٩٩/١.

(٦) ينظر: كنز الدرر وجامع الغرر، للدواداري ٢٦/٣، وتاريخ الإسلام، للذهبي ٦٥/١، وحياة الصحابة، للكاندهلوي ٤٦٥/٣.

(٧) صحيح البخاري ٢٢٣٧/٥، رقم الحديث (٥٦٥٩).

الإسلام إلى حالة جديدة مختلفة تمامًا عن سابقتها، تتَّصف بالرعاية، والحماية، والاهتمام المنظَّم، والعدل، وحِفظ الحقوق داخل المجتمع الإسلامي.

٣.المبحث الثاني:

- **كفالة الأيتام في عهد النبوّة**

إنَّ عهدَ النبوة من النّاحية التاريخيةِ مرَّ بمرحلتين، هما:

- الأولى: العهد المكّي ويمتدُّ من بعثتِهِ ﷺ إلى هجرتِهِ، أي: من (١٣ق.هـ _ ١هـ)، ومدّتُهُ ثلاث عشرةَ سنة .
- والأخرى: العهد المدني ويمتدُّ من (١هـ_١١هـ)، سنة وفاة النبيِّﷺ، وسأعرض ذلك في المطالب الآتية:

١.٣.المطلب الأوَّل:

منهج القرآن الكريم في معالجة اليتم في العهد المكيّ:

لقد بعث الله تبارك وتعالى نبيَّه المصطفى محمدًا ﷺ، على فترة من الرّسل، وانقطاع من الأنبياء، وقد ذُكر ذلك في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ١٩]، والفترة: الانقطاع الطويل في إرسال الأنبياء قبل بعثة النبي محمد ﷺ[١]. وكان مبعثه ﷺ، في مكة بعد عام الفيل بأربعين سنة، وهو ابن أربعين سنة من عمره، واستمرت دعوته في مكة ثلاث عشرة سنة[٢]. وقد تميز العهد المكي من البعثة النبوية بالتركيز على ترسيخ العقيدة، والإيمان بوحدانية الله تعالى، وبالبعث بعد الموت، واليوم الآخر. وبذلك يتبيَّن أنَّ معالجة القرآن للقضايا الاجتماعية، ومنها قضية اليتيم لم تكن معالجة تشريعية تفصيلية؛ بل كانت معالجة تربوية أخلاقية، تقوم على ترسيخ الرَّادع أو الزَّاجر الإيماني والأخلاقي الذي يمنع من ارتكاب ما يؤذي اليتيم في تفاصيل حياته ومصالحه. وقد ورد الحديث في عدد من السّور المكية عن اليتيم،موجها إلى رعايته والإحسان إليه وعدم إيذائه وإصلاحه إلى ما فيه الخير، فمن ذلك ما أوصى به سبحانه وتعالى نبيه الكريم، بعدم قهر اليتيم أو احتقاره، بعد أن ذَكَّره بيتمه ﷺ، وإنعامه عليه بأن آواه الله تعالى، قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ﴾ [سورة الضحى، الآية: ٩]، أي: لا تسلط عليه بالظلم ولا تحتقره، وادفع عليه حقّه، واذكر يتمك، وفي ذلك لطف الله الكبير على اليتيم [٣]. وقد ربطَ الله سبحانه وتعالى بين سوء سوء معاملة اليتيم، وبين التكذيب بالدّين، فقال عزَّ وجل: ﴿ أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ﴾ [سورة الماعون، الآيتان: ٢،١]، أي: الذي كذب بالجزاء والحساب، هو الذي يدفع اليتيم بعنف وشِدَّة، ولا يرحمه، لقساوة قلبه، ولأنّه لا يرجو ثوابًا، ولا يخشى عقابًا[٤]. وقد أوجبَ الله سبحانه وتعالى إكرام اليتيم، والاعتناء به، فقال: ﴿ كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ﴾ [سورة الفجر، الآية: ١٧]،

(١) ينظر: جامع البيان ١٥٦/١٠.

(٢) ينظر: السيرة النبوية، لابن إسحاق ١٨٣/١، سيرة ابن هشام ٢٣٩/١، والبداية والنهاية ٥/٣.

(٣) ينظر: جامع البيان، للطبري ٤٨٩/٢٤، وجامع الأحكام، للقرطبي ٨٩/٢٠، وتفسير ابن كثير ٤٢٧/٨ .

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ١٩/٣٢=٠٦، تفسير السعدي ٩٣٥/١، والبحر المحيط ٣٨٨/٨.

(كلَّا)، ردعٌ للإنسان عن قوله: ﴿ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ ﴾ [سورة الفجر، الآية: ١٦]، بل هناك سرٌّ من هذا القول، وهو أنَّ الله سبحانه وتعالى يكرمهم بكثرة المال، فلا يؤدّون ما يلزمهم فيه من إكرام اليتم بالتفقد والمبرَّة[١]. وأكدَّ سبحانه وتعالى على المحافظة على أموال اليتيم ؛ وعدم الاقتراب منها، والتّصرف بها إلَّا بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٣٤]. قال الطبري: ((يقول تعالى ذكره: وقضى أيضا أن لا تقربوا مال اليتيم بأكل، إسرافا وبدارا أن يَكْبَروا، ولكن اقرَبوه بالفَعْلة التي هي أحسن، والخَلَّة التي هي أجمل، وذلك أن تتصرّفوا فيه له بالتثمير والإصلاح والحيطة))[٢]. ويتّضح جليًّا من هذه الآيات المذكورة آنفًا أنَّ الخطاب القرآني في العهد المكي كان مهتمًّا ببناء الضمير الأخلاقي في التّعامل مع اليتيم، دون الدخول في تفصيلات الأحكام المتعلقة بحقوقه المالية، أو طرق رعايته.

٢.٣.المطلب الثَّاني: منهج كفالة اليتيم في السُّنَّة النبوية في العهد المكّيّ:

اهتمَّ لنَّبيُّ محمدٌ ﷺ، بقضيّة الأيتام أيَّما اهتمامٍ، وحَسبُه أنَّه وُلِدَ يتيم الأب، ولمَّا بلغ السادسة من عُمره تُوفِّيَت أمِّه، فهو أدرى بما يكابده اليتيم ويعانيه. فقد وردت في السنّة النبوية أحاديث تتحدّث عن فضل رعاية اليتيم، وتؤكد أهميّة تربيته والتعامل معه بِلُطف ورحمة. وهذه الأحاديث الشّريفة موافقة في معناها وأهدافها لِمَا أكَّدت عليه الآيات المكيّة التي دعت إلى رعاية اليتيم، والشَّفقة عليه، والحفاظ على ماله وحقوقه قولًا وعملًا، فمن ذلك قوله ﷺ، ((أنَا وكافل اليتيم في الجنَّة هكذا، وأشارَ بأصبعيه السبَّابة والوسطى))[٣]. وذكر الإمام مسلم قول النبيِّ ﷺ: ((كافل اليتيم لهُ، أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنّة))[٤]، وأشار مالك بالسبَّابة والوسطى، وفرَّج بينهما. لقد كان ﷺ، قدوةً لأمتّه، ومعلِّمًا لهم في أقواله وأفعاله بإحسانه إلى اليتامى، ورأفته ورحمته بهم، وترغيب أمته على العناية بهم، وبيان عظم منزلة من أسهم في هذا المجال[٥]. وبيَّن عليه الصلاة والسّلام أنَّ الإحسان إلى اليتيم، ولو بِمَسْحِ رأسه من أسباب إزالة قسوة القلب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رجلًا شكا إلى رسول الله ﷺ، قسوة قلبه، فقال: ((امْسَح رأس اليتيم وآطْعِم المسكين))[٦]. ومن ومن هنا تبيَّنَ أنَّ منهج القرآن الكريم، والسُنَّة النبوية في كفالة اليتيم منهج واحد ومتكامل ؛ إذ يدعوان كلاهما إلى العناية باليتيم ورعايته وإكرامه، ويركزّان على البعد الإنساني والأخلاقي في التّعامل معه، من دون التّوسع في التّفصيلات التّشريعية والتنظيميّة المتعلّقة بكفالته، قبل الانتقال إلى مرحلة التّشريع التفصيلي في العهد المدني، فالهدف الأساس في العهد المكّي هو بناء الإنسان بناء متكاملًا من

(١) ينظر: تفسير الكشاف، للزمخشري ٢١١/٤.

(٢) جامع البيان، للطبري ١٧ /٤٤٤.

(٣) صحيح البخاري (باب فضل من يعول يتيمًا) ٤٣٦/١٠.

(٤) صحيح مسلم (باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم)، ٢٢٨٧/٤.

(٥) ينظر: حقوق اليتيم في القرآن الكريم، علي بن عمر السحيباني ١٧.

(٦) رواه أحمد ورجاله، رجال الصحيح، مسند الإمام أحمد ٢٦٣/٢.

حيث تصوراته العقدية، وقيمه الأخلاقية، لكي يصبح مؤهلًا لحمل التّكاليف الشرعيّة التي تأتي لاحقًا في المرحلة المدنية. فالسّور المكيّة تركّز على توحيد الله تعالى وعبادته دون شريك أو وساطة، وترك عبادة ما سِواه، وإثبات البعث والجّزاء والحديث عن يوم القيامة وأهوالها والحساب، وذكر الجنّة والنَّار، وإثبات رسالة النبيّ محمد ﷺ، وأنَّه مرسل من الله تعالى مؤيّد بالقرآن الكريم المُوحى من عند الله تعالى[١]. قال السيوطي: ((غالب ما نزل بمكة تقرير تقرير أصول الدين، كالتوحيد والنّبوة، والبعث والجزاء، والدّعوة إلى مكارم الأخلاق))[٢].

٣.٣.المطلب الثَّالث: المنهج القرآني في كفالة اليتيم في العهد المدني:

ذكرنا في المبحث السّابق أنَّ منهج القرآن الكريم والسُنَّة النبوية كان يهتم ببناء الإنسان بناءً صحيحًا، يقوم على ترسيخ المفاهيم الإيمانية والعقدية والأخلاقية في التّعامل مع اليتيم، من غير توسّع في بيان الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بأموال اليتيم وطرائق رعايته.

وبعد هجرة النبيّ ﷺ، إلى المدينة انتقل المجتمع الإسلامي إلى مرحلة جديدة، هي مرحلة الاستقرار، وبناء الدولة، فبدأ القرآن الكريم يبيِّن الأحكام التفصيلية المنظمة لشؤون المجتمع، ومنها الأحكام المتعلِّقة باليتامَى وأموالهم وحقوقهم، وطرق رعايتهم والمحافظة على مصالحهم. وقد تميَّز المنهج القرآني في هذا العهد بمعالجة عدّة جوانب مهمّة فيما يخصُّ اليتيم، منها الجانب الاجتماعي والتربوي، والجانب المالي وغير ذلك[٣]. وسأقف على معالجة اليتم الاجتماعية والتربوية، والمالية، والحقوق التي أوجبها الله تعالى إلى اليتامى.

أولًا: الحقوق الاجتماعية والتربوية:

١-**رعاية مصالح الأيتام والإحسان إليهم في جميع أحوالهم**، وحثّ القرآن الكريم على رعاية اليتامى والإحسان إليهم والرفق بهم، ورعاية مصالحهم المختلفة، الاجتماعية والتربوية والمالية، قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٢٠]، أي: أصلحوهم في أموالهم، وفي أفعالهم وأقوالهم، وسائر أحوالهم[٤].

٢-**تحقيق التّكافل الاجتماعي تجاه اليتامى:**

يعني أنَّ تتظافر جهود الأفراد، أو المجتمعات، أو الدولة برعاية اليتامى الذين فقدوا آباءهم، وتوفير احتياجاتهم المادية والمعنوية لكي يعيشوا حياةً كريمةً، تنسيهم ظاهرة اليتم، ويعيشوا كما يعيش أقرانهم الذين لم يفقدوا آباءهم، قال تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٣٦.]

---

(١) ينظر: موقع ألكتروني (موضوع إسلامي).

(٢) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي ٢٥/١.

(٣) ينظر في تفصيل ذلك: حقوق اليتيم في القرآن الكريم، علي بن عمر السحيباني، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، تسنيم محمد جمال، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ٢٠٠٧م، ص:٧٠ وما بعدها، وأحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، ايمن خميس عمر، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزّة، ٢٠٠٩م، ص:٢٣ .

(٤) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور ٣٥٥/٢.

أمرَ الله تبارك وتعالى بعبادتِهِ وحدَهُ لا شريك له ؛ ثُمَّ أوصَى الإنسان بالإحسان إلى الوالدين، ثم عطف على الإحسان للوالدين الإحسان إلى القرابات من الرجال والنّساء، ثم قال: (واليتامى)، وذلك لفقدانهم مَن يقوم بمصالحهم، ومَن ينفق عليهم، فأمرَ الله بالإحسان إليهم والحُنُوِّ عليهم(١).

٣- الإنفاق على اليتيم وإطعامه:

قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٧٧]، يلاحظ في هذه الآية الكريمة أنَّ الله سبحانه وتعالى حثَّ على العناية بالأيتام، وأعطاهم خصوصية بذكرهم في الآية، مع كونهم يدخلون ضمن الفقراء والمساكين الذين أوجب لهم الزّكاة والصّدقات ؛ وذلك لأنَّهم أولَى من غيرهم إلى مدِّ يدِ العون، وأولى من غيرهم من الفقراء، وذلك لضعفهم الشّديد، وعدم استطاعتهم التكسُّب لصغرهم(٢). وقد أكدَّ القرآن الكريم في مواضع أخرى على الإنفاق على اليتامى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٥].

وقوله تعالى: {من خير} يتناولون القليل والكثير، ويبدأ في المصروف بالأقرب فالأقرب، ثُمَّ بالأحوج فالأحوج(٣) . ويُلاحظ من هذا الترتيب أنَّ أولى النّاس النّاس بمعروف الإنسان أقاربه، ثُمَّ يأتي بعدهم اليتامى ؛ لأنَّهم أولى بالمواساة من غيرهم.

ومِمَّا ورد في إطعام اليتيم قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [سورة الإنسان، الآية: ٨]،أي: أنَّ الأبرار كانوا يطعمون هذه الأصناف، على حبّهم إيَّاه، أي: للطعام، لقِلَّته، وشهوتهم وحاجتهم إليه(٤).

٤- حقُّ اليتيم في قسمة التركة:

ومن صور حقوق اليتامى التي أوجبها الله سبحانه وتعالى حقُّهُم من قسمة التركة إذا حضروها، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ٨]، وإنَّما أوجب الله تعالى حقًّا من التركة لليتامى إذا حضروا القسمة ؛ لأنَّهم تتوَّق نفوسهم، وتتطلَّع إلى الأخذ من هذا المال، فرعاية لهم، وعنايةً بهم أمر الله أن يعطُوا منها شيئًا، والأوامر للاستحباب تطيبا لأنفسهم(٥).

٥- حقُّ اليتيم من الغنيمة والفَيء:

الغنيمةُ: هي ما أُخِذَ من الكفّار من الأموال عن طريق الحرب والقتال(٦).

والفَيءُ: هو كلُّ مالٍ دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف خيلٍ ولا ركاب(١).

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٥٢٩٨/٢.

(٢) ينظر: حقوق اليتيم في القرآن الكريم ١٣-١٤.

(٣) ينظر: البحر المحيط ١٤٢/٢.

(٤) ينظر: جامع البيان ٢٠٩/١٤، وبحر العلوم، للسمرقندي ٤٣٠/٤.

(٥) ينظر: معالم التنزيل ١٧٠/٢، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤٥٥/١.

(٦) ينظر: جامع البيان، للطبري ٢/٦، وجامع الأحكام، للقرطبي ٨/١.

من عناية الله سبحانه وتعالى، ومزيد لطفه ورحمته باليتامى أن خصَّصَ لهم جزءًا معلومًا من الغنيمة وآخر من الفيء، وذلك لشدّة حاجتهم، وعدم مقدرتهم على الكسب، ولكي لا يكونوا عالةً على المجتمعات التي يعيشون فيها(٢). ومثال حقّهم في الغنيمة قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [سورة الأنفال، من الآية:: ٤١]. فإنَّ الله سبحانه وتعالى جعلَ لهم حقًّا في المغنم توفيرًا عليهم في إقامة شؤونهم، فهم من الحاجة المالية أحسن حالًا من المساكين، وهم في حالة المقدرة أضعفُ حالًا منهم ؛ فلو كانوا أغنياء بأموالٍ تركها لهم آباؤهم، فلا يعطون من الخمس شيئًا(٣). ومثال حقّهم في الفيء، قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [سورة الحشر، من الآية: ٧]، أي: جعلنا هذه المصارف لمالِ الفيء لئلَّا تبقى مأكلة يتغلّب عليها الأغنياء منكم، ويتصرفون فيها حيث شاءوا، وبمَحْض الشّهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئًا للفقراء(٤)، ومن هذه المصارف التي ذكرها تعالى هم اليتامى.

- **ثانيًا: الحقوق المالية:**

لقد اعتنى الإسلام بالإنسان عناية عظيمة، فحفظ له حقوقه في مختلف جوانب الحياة، مِمَّا أكسبه مكانة سامية من التّكريم والاحترام. وقد جاءت الشّريعة الإسلامية بنظامٍ متكاملٍ لحقوق الإنسان، يصلح لكلِّ زمان ومكان، ولكلِّ لونٍ أو جنس عِرْق، استمرارًا لتكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان منذُ أنْ استخلفه في الأرض، وميَّزه من سائر مخلوقاته بهذا الاستخلاف(٥). وقد أولى القرآن في هذا العهد عناية خاصّة باليتيم، فدعا إلى حفظ أمواله وصيانتها، وتنظيم إدارتها، ونهى عن أكلها أو التعدّي عليها، وتوعَّد من يفعل ذلك بأشدِّ الوعيد، كما حرَّمَ استبدالها بغيرها على وجه الظلم، وأمر باستثمارها وتنميتها بالتي هي أحسن.

وسأذكر فيما يأتي أهم هذه الحقوق، وهي:

١ – النهي عن أكل مال اليتيم وصيانته من الاعتداء.

إنَّ أكل مال اليتيم بغير حقٍّ يُعدُّ من أعظم الذنوب ؛ لأنَّه اعتداء على شخص ضعيف ولا يستطيع الدّفاع عن حقّه، ولا يتجرأ على فعل هذا إلَّا أصحاب القلوب القاسية، لِمَا فيه من ظلم شديد وأذى كبير، لذلك نهى القرآن الكريم عن أكلها وبيَّن عاقبة مَن يفعله، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٠]، وشدَّدَ على التّحذير منه، وأمرَ تعالى بالحفاظ على مال اليتيم، وعدم الاقتراب منه، إلَّا بالتي هي أحسن، أي: بما فيه مصلحته، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [سورة الأنعام، من الآية: ١٥٢]، فقد أمرَ الله سبحانه وتعالى أولياء الأيتام بحفظ أموالهم، وإصلاحها وأن

(١) ينظر: جامع البيان ٢/٦، معالم التنزيل ٣٥٧/٣، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٣٢٠/٣.

(٢) ينظر: حقوق اليتيم في القرآن الكريم، ٤٣.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير ١٤/٢، وتفسير السعدي ٣٢١.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٦٥/٨.

(٥) ينظر: حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، أسامة الألفي ٦، وأحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي، مريم عطا حامد ١٠.

لا يقربوها إلَّا بالتي هي أحسن من التجارة فيها، وعدم تعريضها للأخطار، والحرص على تنميتها[١].

٢- حرمة استبدال الخبيث بالطيِّب من مال اليتيم.

إنَّ من أعظم مظاهر عدل الشّريعة الإسلامية ورحمتها، عنايتها بأموال اليتيم ؛ إذ شدَّدَ القرآن الكريم على حفظها وصيانتها من كلِّ صور الاعتداء عليها، أو التلاعب بها ؛ لأنَّها حقوق فئة ضعيفة لا تقدر على الدّفاع عن نفسها، ومن أبرز معالم الحفاظ على أموال اليتيم النَّهيُ عن استبدال الخبيث بالطيب منها، وهو لون من ألوان الظلم الخفي يقع فيه بعض الأوصياء طمعًا في المال، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢]، إنَّ هذه الآية الكريمة _كما واضح منها_ تؤسّس جملة من الأحكام الشرعية التي تؤكّد وجوب حفظ مال اليتيم، وتحريم الاعتداء عليه، بأيّ صورة من الصور، ومن هذه الصور(استبدال الخبيث بالطيّب من أموال اليتيم)، فقد تكون أموال اليتيم ثمينة ذات قيمة عالية، فيلجأ الوصي أو الولي إلى مبادرته بالرديء من أمواله الخاصّة، وبذلك يضمُّ إليه الطيب، ويترك الخبيث لليتيم. وقد نهت الآية عن استبدال مال الولي الخبيث بمال اليتيم الطيّب[٢].

٣- مخالطة اليتيم في ماله:

من صور الاعتداء على أموال اليتيم خلط أموال اليتيم بأموال الوصيّ على وجهٍ يؤدي إنزال الضرر الكبير بها أو أكلها؛ لِمَا في هذا الخلط من كظنَّة الظلم وضياع الحقوق، قال تعالى:ۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴿٢﴾ ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٢]، فالآية الكريمة دعت إلى استقلال أموال اليتامى، وحذَّرت الأولياء والأوصياء من خلط أموال اليتامى بأموالهم الخاصّة، الأمر الذي قد يدخل الريبة لعدم تمييز أموال اليتامى من أموالهم الخاصّة ؛ لأنَّ بعض الأوصياء أنَّ مال اليتيم مثل أموالهم، فيتطلبُّون عليه بالأكل والانتفاع، وهذا ما نهت عنه الآية الكريمة ونفَّرَت منه، فالله تعالى يدعو إلى أن يكون مال اليتيم واضحَ المعالم، متميِّزًا من غيره، مترفّعً عن نفس الوليّ[٣]. قال الزمخشريُّ: ((ولا تنفقوها معها. وحقيقتها: ولا تضموها إليها في الإنفاق، حتى لا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم))[٤].

٤- الامتناع عن أكلِ الولي من مال اليتيم:

يحرص القرآن الكريم على المحافظة على مال اليتيم، وتوعَّدَ من يحاول آكل أمواله، أو يعتدي عليه . ومن صور المحافظة تنظيم تصرف الولي في مال اليتيم ؛ لضعفه وعدم وجود مَن يدافع عنه، ولأنَّ مظنة الاعتداء عليه غالبًا تكون من وليّه، وهو أقرب النّاس إليه، ولذا جاء القرآن الكريم ليقرَّر مبدأ الأمانة والعدل، فيوجب حفظ مال اليتيم حتى يسلَّم إليه عند بلوغه ورشده، قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٦]، يخاطب الله سبحانه وتعالى الأولياء والأوصياء بأن يختبروا مَن تحت أيديهم من اليتامى لمعرفة قدرتهم على حسن التّصرف في أموالهم، فإذا تأكدَّ من سلامة

(١) ينظر: تفسير السعدي ٩١٩.

(٢) ينظر: جامع البيان ٢٢٩/٣، وحقوق اليتيم في الفقه ٧١.

(٣) ينظر: حقوق اليتيم في الفقه ٧١.

(٤) تفسير الزمخشري ٤٦٥/١.

تصرفهم في أموالهم وعلمتم منهم صلاحًا في دينهم، وقدرة على حفظ أموالهم فسلموها لهم، ولا تعتدوا عليها بإنفاقها في غير موضعها إسرافًا ومبادرةً لأكلها قبل أن يأخذوها منكم، ومَن كان غنيًّا منكم فليستعفف بغناه ولا يأخذ من مال اليتيم شيئًا، ومَن كان فقيرًا فليأخذ بقدر حاجته عند الضرورة[١] . فهذه الآية تؤسس لضوابط دقيقة توازن بين حِفظِ حقّ اليتيم، ومراعاة مال الولي. ويبرز من خلال ما ذكرناه منهج القرآن في تقرير الحقوق المالية لليتيم، وبيان الأسس التي تقوم عليها حمايتها وصيانتها.

٣.٤.المطلب الرَّابع: منهج السُنَّة النّبوية في كفالة اليتيم في العهد المدني:

تبيّن لنا أنَّ القرآن الكريم قد توسَّع في بيان الأحكام التشريعية المتعلّقة باليتيم من حيث تقرير الحقوق، ووضع الضوابط العامّة وقد جاءت السُنَّة النبوية في العهد المدني مؤكدة لمنهج القرآن الكريم ومفصلة له من كثرة الشّواهد التطبيقيّة والتوجيهات العملية، فاتفقت هي والقرآن فيه وزادته بأقوالٍ أخرى بيانًا وتوضيحًا. ولكثرة ما جاء عن اليتيم في السُنَّة النبوية، قال بعض الباحثين: ((وأمَّا ما ورد في السُنة المطّهرة عن اليتيم فيستعصي على مَن يريد الإحاطة به علمًا ؛ لكثرة الأحاديث الدّالة عليه))[٢].

وكفالة اليتيم تكون بتولّي الكافل لرعاية اليتيم وتربيته التربية الصّحيحة، وتعليمه وحفظ أمواله، ولتخفيف معاناة فقد الوالد، ومواساته، ومعاملته باللطف والرّحمة، ويرى بعض الباحثين أنَّ كفالة اليتيم في الإسلام تكون بضمِّ اليتيم إلى حجر كافله، أي: ضمُّهُ إلى أسرته، حيث يوجد الأب البديل والأم البديلة، وهذه الكفالة أعلى درجات الكفالة ؛ لأنَّ الكافل يُعامل اليتيم معاملة أولاده في الإنفاق والإحسان، والتربية، وغير ذلك[٣]. وقد أكّدَّ الرسول ﷺ، تأكيدًا كبيرًا على على كفالة اليتيم وبيّن فضلها وعظيم منزلتها، حتى جعل كافل اليتيم قريبًا منه في الجنّة، لِمَا في ذلك من رحمة وإحسان، وقد جسَّدَ النبيُّ ﷺ، هذا المعنى عمليًّا، فلم يكتفِ بالدعوة إليه ؛ بل طبَّقَه في حياته ؛ إذ تكفل بأيتام عبدالله بن أُميّة المخزومي بعد وفاته سنة(٤ه)، وذلك حين تزوج من أمِّهم أمِّ سلمة رضي الله عنها، بعد انتهاء عدّتها، فكان زواجه منها رحمةً بها، وبأبنائها ورعايته لهم. وقد عاملهم النبيّ ﷺ، بروح الأبوة الصّادقة، فكان يجلس مع عمر بن أبي سلمة ويأكل معه في صحنٍ واحد، ويعلِّمه آداب الطّعام وهو يومئذٍ غلام في حجره عندما كان يقول له: يا بنيَّ سمِّ الله، وكُل بيمينك، وكُل ممَّا يليك. كما كان عليه الصّلاة والسّلام يهتم بالصّغار منهم عندما يفتقدهم من حجر أمهم، فكان يسأل عن زينب بنت أم سلمه بمنتهى الحنان والحميمية، فيقول: أينَ زُنَاب؟ أو ما فعلت زُناب؟[٤] . وهذا الأمر يدلُّ على أنَّ كفالة اليتيم في الإسلام لا تقتصر على النّفقةِ فقط ؛

---

(١) ينظر: التفسير الميسر ٧٧.

(٢) الجوانب النفسية والاجتماعية في رعاية اليتيم في الهدي النبوي، د. محي الدين عبدالله حسن ٦٢.

(٣) ينظر: الجوانب النفسية والاجتماعية لرعاية اليتيم، د.محيي الدين عبدالله حسن، ٦٢.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٨/ ٩٠.

بل تشمل: التربية، والرعاية النفسية، والإشعار بالحبِّ والاحترام.

- وكان رسول الله ﷺ، يقول: (**خيرُ بيتٍ في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُحسَنُ إليهِ، وشَرُّ بيوت المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُساءُ إليهِ**)[١].
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْتَحُ بَابَ الْجَنَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ تَأْتِي امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي، فَأَقُولُ لَهَا: مَا لَكِ ؟ وَمَنْ أَنْتِ ؟ فَتَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ عَلَى أَيْتَامٍ لِي)**[٢] .إنَّ كفالة اليتيم في الإسلام لها فضائل عظيمة، فهي ليست مجرد عمل إنساني خيري ؛ بل هي منهجٌ دينيٌّ واجتماعيٌّ متكامل، تبيّنُ عظم منزلة كافل اليتيم في الجنّة، وتُسهم في بناء مجتمعٍ متماسكٍ تسودُهُ المودّة والتّكافل. وقد حرصت السُنَّة النبوية على الالتزام بتحقيق معنى الكفالة، فقرنت كفالة اليتيم بجملةٍ من القيم والسلوكات التي يتحقّق بها معناها، ومنها:

١- الإحسانُ إلى اليتيم:

إنَّ الإحسان كلمة جامعة لكلِّ معاني الرّحمة والبرّ والخير وتقوم عليها الغاية لهذه الرّسالة الخالدة، التي تحمل الأمن والإيمان واليقين والاطمئنان[٣] .لقد أوصى النبيُّ ﷺ، بالإحسان إلى اليتيم سواء أكان ماديًّا أو معنويًّا. وهو ﷺ، خير من يعرف قيمة هذا السّلوك الإنساني، لأنَّه ﷺ، تربّى يتيمًا، غير أنَّ الله سبحانه وتعالى تولى رعايته وكفالته، فلم يجد في اليتيم ما وجده غيره، ومع ذلك فقد كابد منه شيئًا، إذ كان يحسُّ بفقد أبيه وأمه، وكان يعرف حقّ المعرفة مرارة اليتم التي يواجهها الأيتام آنذاك، لأنَّ ((أهل الجاهلية قد تأصلَ فيهم الكِبَر على الضّعيف، وتوقير القويِّ، فلمّا عدم اليتيم ناصره ومَن يدبُّ عنه كان بحيث يُعرض للمهانة والإضاعة، ويتخذُ كالعبدِ بوليه، من أجل ذلك صار وصف اليتيم عندهم ملازمًا لمعنى الخصاصة والإهمال، والذِّلّ، وبه يظهر امتنان الله تعالى على نبيِّه أن حفظَ في حال اليُتم مِمَّا ينال اليتامى في قوله: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴾ [سورة الضحى، الآية: ٦]، فلمّا جاء الإسلام أمرهم بإصلاح حال اليتامى في أموالهم وسائر أحوالهم))[٤]. ومن حثِّه عليه الصّلاة والسّلام على الإحسان إلى الأيتام قوله: (**خيرُ بيتٍ في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُحسَنُ إليهِ، وشَرُّ بيوت المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُساءُ إليهِ**)[٥].

٢- تحريم أكل مال اليتيم:

لم يقتصر حرص النبيِّ ﷺ، على الإحسان إلى اليتامى والرفق بهم ؛ بل قرن ذلك بالنّهي الشّديد عن أكل أموالهم، أو بخسِ حقوقهم ؛ إذ جعل أكل مال اليتيم من السبع الموبقات التي أمرَ باجتنابها.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ، قال: ("اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ" قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ

---

(١) ينظر: سُنن ابن ماجه (٣٦٧٩)، وحلية الأولياء، لابي نعيم ٣٣٧/٦، وتاريخ مشكاة المصابيح، للذهبي ٤٢٦/٤.

(٢) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبن حجر الهيثمي، ٨/ ١٦٢.

(٣) ينظر: فضل الإحسان إلى الأيتام، الشيخ ناصر القرم، مقالة من موقع الكتروني (ديوان قاضي القضاة).

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٣٦٤/٢.

(٥) ينظر: سُنن ابن ماجه (٣٦٧٩)، وحلية الأولياء، لابي نعيم ٣٣٧/٦، وتاريخ مشكاة المصابيح، للذهبي ٤٢٦/٤.

وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ")[١].

- عن أبي برزة الأسلمي نضلة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: («يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِنْ قُبُورِهِمْ تَأَجَّجُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا» فَقِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ألم تر الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [سورة النساء، الآية: ١٠].[٢])

- ومن ذلك نهيه ﷺ، أبا ذرٍّ عن ولاية مال اليتيم، فقال: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإنّي أحبُ لك ما أحبُ لنفسي، لا تأمرُنَّ على اثنين، ولا تولينَّ مال اليتيم)[٣]، أي: لا تكن واليًا عليه، لأنَّ خطره عظيم، ووبالهُ جسيم[٤].

٣- الرَّحمة باليتيم وإطعامه:

كان النبيُّ ﷺ، يحرص كل الحرص على الرّحمة باليتيم، ورعاية مشاعره، وإدخال السّرور عليه . فقد جعل ﷺ، ملامسة اليتيم بشفقةٍ ورحمة، وإطعامه علاجًا لقسوة القلب . فعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: أتى النبيُّ ﷺ، رجلٌ يشكو قسوة قلبه، فقال له النبي ﷺ: (أَتُحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَدْنِ الْيَتِيمَ مِنْكَ، وَامْسَحْ رَأْسَهُ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُلِينُ قَلْبَكَ، وَتَقْدِرُ عَلَى حَاجَتِكَ)[٥]. حَاجَتِكَ)[٥]. وقال ﷺ: (مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ)[٦] . وهكذا يتضح لنا أنَّ منهج القرآن الكريم في العهدين المكي والمدني قد سارَ في بناء متدرج في كفالة اليتيم ورعايته، إذ ابتدأ في العهد المكي بترسيخ القيم الإيمانية، والإنسانية الدّاعية إلى الرحمة به، وصيانة كرامته، وحفظ حقوقه، ثمَّ جاء العهد المدني ليؤسسَ الأحكام التفصيلية التي تكفل حقوقه المادية والمعنوية داخل المجتمع الإسلامي الناشئ. وجاءت السُنَّة النبوية مفصّلة ومؤكِّدة هذا المنهج القرآني، ففسرته وطبقته عمليًا في الواقع التاريخي، حتى أصبحت كفالة اليتيم نظامًا متكاملًا يجمع بين البعد الأخلاقي والتّشريعي، وبذلك يظهر أنَّ كفالة اليتيم لم تكن توجيهًا عابرًا ؛ بل كانت جزءًا أصيلًا من بناء المجتمع الإسلامي عبر مراحله التاريخية، بما يحقق له التّماسك والاستقرار والحياة السعيدة الآمنة.

٣.٥.المطلب الخامس: اهتمام الصحابة رضي الله عنهم وعنايتهم بالأيتام:

كان لاهتمام القرآن الكريم والسُنَّة النّبوية بقضية اليتيم، والحثُّ على كفالته ورعايته بالغُ الأثر في نفوس الصحابة رضي الله عنهم ؛ إذ بادروا إلى الامتثال إلى هذه التوجيهات الرّبانية والنبوية، وحرصوا على تطبيقها واقعًا عمليًّا في المجتمع الإسلامي .

وقد تجلّى ذلك في عدّة صور من الرعاية والعناية، قام بها الصحابة رضي الله عنهم تحت إشراف

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٦٨٥٧)، ٤٩٥/١.

(٢) صحيح ابن حبان، رقم (٥٥٦٦)، ١٢/ ٣٧٧.

(٣) صحيح مسلم، رقم (١٨٢٦) ١٤٥٧/٣.

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري ٣١٩/١١.

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للأصبهاني ٢١٤/١.

(٦) المعجم الكبير، للطبراني ١٩/ ٣٠٠، ومسند أبي يعلى الموصلي، رقم (٩٢٦) ٢٢٧/٢.

النبيّ ﷺ، وتوجيهه حتى أصبحت كفالة اليتيم سلوكًا اجتماعيًّا راسخًا، ومظهرًا من مظاهر التكافل التي ميَّزت المجتمع الإسلامي في تلك المرحلة .

ومن استقراء مواقف الصّحابة رضي الله عنهم، نجد نماذج مشرقة في كفالة الأيتام ورعايتهم، تعكس مدى تأثرهم بتعاليم الإسلام، وحرصهم على تجسيدها في واقع حياتهم اليومية، وفيما يأتي أبرز النماذج، من ذلك:

١-قصة أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، حيث تنازع على كفالتها علي بن أبي طالب، وأخوه جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة رضي الله عنه، بعد استشهاد والدها في (معركة أحد)، فقضي النبي ﷺ، بها لجعفر ؛ لأنَّ خالتها أسماء بنت عُميس كانت زوجته، قائلًا ﷺ: (الخالة بمنزلة الأم)، وهو توجيه نبوي، راعى فيه النبي ﷺ، معيار المصلحة والرعاية الأسرية الأقرب إلى الحنان والتّربية[١] . ومن التطبيقات العملية أيضًا ما ورد عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، عندما سألت النبيّ ﷺ، وكانت تنفق على زوجها، وأيتامٌ في حجرها: (أيجزي عنّي أن انفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ فأخبرها ﷺ، أنَّ لها أجرين، أجر القرابة، وأجر الصدقة)، وهذا يدلُّ على مشروعية الإنفاق على الأيتام الذين في الحجر، وأنَّ ذلك يدخل في أبواب الصدقة المأجور عليها شرعًا.[٢]

٢-ما ذُكر في ترجمة زيد بن أرقم رضي الله عنه، إنَّه كان يتيمًا في حجر عبدالله بن رواحة رضي الله عنه[٣]. ولم يقتصر الأمر على كفالة الأيتام فَحَسْبُ ؛ بل كان الصحابة رضي الله عنهم يوصي بعضهم بعضًا بالإحسان إلى اليتيم والاهتمام به، فقد كتب أبو الدرداء رضي الله عنه إلى سلمان الفارسي رضي الله عنه، يقول: ((يا أخي: ارحم اليتيم، وأدنِهِ منك، وأطعمه من طعامك))[٤]. وهذا القول يدلُّ على عمق عمق الوعي الاجتماعي لدى الصحابة رضي الله عنهم بأهمية رعاية اليتيم والإحسان إليه. وروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما إنَّه كان إذا تغدّى أو تعشّى دعَا من حوله من اليتامى، فتغدّى ذات يوم، فأرسل إلى يتيمٍ فلم يجده، وكان له سُويقَة محلَّاة يشربُها من غذائه، فجاء اليتيم بعد فراغهم من الطعام، فناوله إيّاها، وقال: خذها فمَا أراك غُبنت[٥] . وهذا نموذج عملي آخر يُجسِّد الرّحمة الاجتماعية في حياة الصحابة رضي الله عنهم.

٣-وذكر ابن حجر أنَّ رُجلًا من أصحاب النبيّ ﷺ، يقال له: صُواب (بضم الصّاد المهملة)، كان لا يصنع طعامًا إلَّا دعا يتيمًا أو يتيمين[٦] ومِمَّا ذكرناه تبيَّن لنا أنَّ كفالة الصحابة للأيتام ورعايتهم كانت ظاهرة اجتماعية متجذّرَة بالمجتمع الإسلامي، نشأت من توجيهات القرآن الكريم، والسُنَّة النبوية، وتحولّت إلى ممارسة يومية تعبر عن روح التكافل والرّحمة

(١) ينظر: صحيح البخاري ٨٦/٥، وفتح الباري، لابن حجر ٥٠٧/٧.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، ١٨/٢، وصحيح مسلم ٦٩٦/٢.

(٣) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير ٣٠٦/٢، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني ٥٨٨/٢.

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لابي نعيم الأصبهاني ٢١٤/١ ٢١٤/١ .

(٥) ينظر: حلية الأولياء ٢٩٩/١، والأدب المفرد، للبخاري ٦٠.

(٦) ينظر: الإصابة في معرفة الصحابة ٤٥٢/٣.

والعدالة الاجتماعية التي قام عليها المجتمع الإسلامي الأول.

٤.المبحث الثَّالث:

- **كفالة الأيتام في عهد الخلافة الرّاشدة:**

الخلافة الراشدة هي المرحلة التي تلت وفاة النبيّ ﷺ، وامتدّت من تولّي الخليفة الأول أبي بكر الصّديق رضي الله عنه سنة (١١ه)، إلى استشهاد الخليفة الرّابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، سنة(٤٠ه). وقد تعاقب على حكم الدولة الإسلامية في هذه المدّة الزمنية أربعةٌ من كبار الصحابة، وهم:

١-**أبو بكر الصديق رضي الله عنه من سنة (١١هـ-١٣هـ).**

٢-**عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سنة (١٣هـ-٢٣هـ).**

٣-**عثمان بن عفان رضي الله عنه من سنة (٢٣هـ-٣٥هـ).**

٤-**علي بن أبي طالب رضي الله عنه من سنة (٣٥هـ-٤٠هـ).**

وسميّت هذه الحقبة بـ(الخلافة الراشدة) ؛ لأنَّ الخلفاء الذين تولوا قيادة الأمة بعد النبي ﷺ، اتَّصفوا بالهداية والرّشاد، وساروا على نهج الكتاب والسُّنَّة في إدارة شؤون الدولة.

وقد تميَّز هذا العهد بعدَّة خصائص، من أبرزها اعتماد مبدأ الشّورى في اختيار الخليفة، وسهولة تداول السلطة بين المسلمين، فضلًا عن إرساءِ دعائم الدّولة الإسلامية على أسُس من العدل والمساواة. وقد شهد هذا العصر اهتمامًا كبيرًا برعاية الفئات الضعيفة، ولا سيِّما الأيتام ؛ إذ أُولِيَت كفالتهم ورعايتهم عناية خاصّة انسجامًا مع تعاليم الإسلام.

وسأقتصر في حديثي عن كفالة اليتيم في هذا العهد على أهم المظاهر التي تميّز بها عهد الخلفاء الرّاشدين في قضية كفالة الأيتام ورعايتهم تجنُبًّا للتكرار، وإبرازًا لِما شهده هذا العهد من تطور عملي وتنظيمي في هذا المجال، وسأعرض ذلك في المطالب الآتية:

١.٤.المطلب الأوَّل: دور بيت المال في كفالة الأيتام ورعايتهم:

بيت المال هو المكان الذي يُحفظُ فيه ما يجمع من الأموال التي تخصّ الدّولة، وما يخرج منها أوجه النفقات المختلفة، على وفق أسُس وقواعد معيّنة وصارمة تضمن عدم ضياع المال وهدره، وتكون تحت يد الخليفة أو الوالي، يضعها فيما أمر الله به أن توضع بما يصلح شؤون الأمة في الحرب والسلم[١] . فبيت المال يشبه كثيرًا في وظيفته وزارة المالية، أو البنك المركزي في الدول الحديثة المعاصرة[٢]. وقد أُسِّسَ بيت المال منذُ عهد النبي ﷺ، وكانت وظيفته محدودةً، وقد تطور حينما اتّسعت فتوحات الدولة الإسلامية ولا سيّما في عهدي الخليفتين عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ؛ إذ كانت تَفِدُ الأموال بصورها المختلفة إلى مقر الخلافة الإسلامية في المدينة النبوية[٣] . وكانت مصادر بيت المال متعدّدة، ومنها: أموال الزكاة، وأموال الصدقات، وأموال الجزية التي يجمعها المسلمون من

---

(١) ينظر: مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام، منير حسن عبد القادر ٤٧، وبيت المال في عهد النبي والخلفاء الراشدين، د. راغب السرجاني موقع (قصة الحضارة).

(٢) ينظر: تعريف بيت المال، طلال مشعل، موقع الكتروني (موضوع).

(٣) ينظر: كتاب الأموال، لابي عبيد ٤١، وصبح الأعشى، للقلقشندي ٢٨٥/٣.

أهل الذمّة، وأموال الخراج التي تفرض على الأراضي المحرّرة، والغنائم، والخمس وغير ذلك[١] . أمَّا مصارف بيت المال فكثيرة، وتتغير بتغيير الأزمان وأحوال النّاس، ومن أبرزها[٢].

انفاق الأموال على الفقراء والمساكين واليتامى ؛ إذ يجب على الدولة المسلمة توزيع أموال الزّكاة والصّدقات التي جمعتها على مستحقّيها المذكورين آنفًا. وقد أمر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكذلك مَن جاء بعده، بتوزيع الأموال على مستحقّيها أولًا بأول، بحسب تقسيم الدّولة، وفي وقت معلوم من كلِّ عام دون تأخير أو تلكؤ . وذاك نوعٌ من أنواع التكافل والنّظام المُمَنْهَج بين الرَّاعي والرعية[٣]. وبهذا يتضح أنَّ بيت المال كان يمثل نظامًا متكاملًا يضمن لليتيم حياة كريمة من جميع الجوانب ؛ لأنَّ ما خصصته له الدولة من نصيب من الواردات يعوله ويتكفّل بنفقاته.

٢.٤.المطلب الثَّاني: تطور تنظيم العطاء في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأثره في كفالة اليتيم ورعايته:

شهد عهد الخليفة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه تطورًا كبيرًا في التّنظيم الإداري والمالي في بواكير الدولة الإسلامية، وذلك نتيجة للتوسّع السّريع للفتوحات الإسلامية، وما ترتب عليها من انفتاح الدنيا بمَالِها وجاهها من جهةٍ، ودخول كثير من النّاس تحت راية الدولة الإسلامية الذين تختلف أساليب حياتهم وعاداتهم عن الحياة التي اعتادها المسلمون الفاتحون[٤]. فقد وضعَ الخليفةُ عمر بن الخطاب نظامًا إداريًّا وماليًّا شاملًا ودقيقًا يضمن الحياة الكريمة والعدالة والاستقرار، وظهرت في عهده الوظيفة العامة، وقام بترتيب الوظائف على نحوٍ يحفظ حياة النّاس. وكان من أبرز إنجازاته رضي الله عنه إنشاء نظام الدواوين، فكان أول مَن وضعها[٥]. ويُعدُّ نظام الديوان أحد أهم الإصلاحات الإدارية ؛ لأنَّه يمثّل هيئةً إداريةً مركزيةً مسؤولة عن جوانب مختلفة في شؤون الدولة الإسلامية[٦].

وأهم الدواوين التي أنشأها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هي[٧]:

١-ديوان الجند (الشؤون العسكرية)

٢-ديوان الخراج (الإيرادات المالية)

٣-ديوان الرسائل (المراسلات والاتصالات)

٤-ديوان العطاء (توزيع الرواتب والمعاشات)

٥-تنظيم الرعاية الاجتماعية وكفالة الأيتام:

وكان من ضمن مهام (ديوان العطاء) تنظيم الرعاية الاجتماعية وكفالة الأيتام.

---

(١) ينظر: موارد بيت المال في الدولة الاسلامية، محمد صالح المنجد / موقع ألكتروني (الإسلام سؤال وجواب)، وبيت المال في العهد النبوي والخلافة الإسلامية، د. خالد فودة، موقع ألكتروني (وراء الكواليس).

(٢) ينظر: بيت المال في عهد النبي والخلفاء الراشدين، د. راغب السرجاني موقع ألكتروني (قصة الإسلام).

(٣) ينظر: تاريخ الأمم والملوك، للطبري ٥١٩/٢.

(٤) ينظر: الفكر المالي في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أ.د. سمير الشاعر (موقع ألكتروني).

(٥) ينظر: تاريخ الأمم والملوك، للطبري ١٦٢/٤، والأحكام السلطانية، للماوردي ١٩٦.

(٦) ينظر: التنظيمات الإدارية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، د. خالد محمد الفطافطة، مجلة القنطار (موقع ألكتروني).

(٧) ينظر: التنظيمات الإدارية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، د. خالد الفطافطة مجلة القنطار، والفكر المالي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أ..د. سمير الشاعر، وذكاء السياسات .

فقد أدار الديوان برامج الرعاية المختلفة لدعم الفقراء والأيتام والأرامل وكبار السن من الفئات الضعيفة في المجتمع ؛ إذ فرض لهم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُعطيات من بيت المال تكفي حاجاتهم. وكان لكفالة الأيتام ورعايتهم نصيبٌ كافٍ يحقّق لهم حياة كريمة تغنيهم عن سؤال النّاس . وبهذا انتقلت كفالة الأيتام ورعايتهم من مبادراتٍ فردية تطوعية تقوم على الإحسان الشّخصي إلى نظام مؤسسيٍّ تديره الدولة عن طريق لبت المال، والديوان الذي من وظائفه تنظيم الأعطيات وتسجيل أسماء المستحقين ؛ وبذلك يضمن لليتيم استمرارية العطاء والعدالة في رعايته ؛ ليكون فردًا نافعًا في مجتمعهِ .

٣.٤.المطلب الثَّالث: نماذج من تطبيقات الخلفاء الرّاشدين في كفالة الأيتام ورعايتهم:

سارَ الخلفاء الرّاشدون رضي الله تعالى عنهم على نهج النبيِّ محمد ﷺ، في متابعة أحوال الأيتام ورعايتهم وحفظ حقوقهم، وقد طبّقوا عمليًّا ما أمر به الله تعالى، وأوصى به الرّسول الكريم في شأن الأيتام، فكانت لهم ممارسات واقعيّة بذلك، ومن أبرز هذه الممارسات:

١-ما قام به الخليفة الأوَّل أبو بكر الصّديق رضي الله عنه ؛ إذ حرصّ على رعاية الأيتام والضعفاء، كما كان الحال في عهد النبيِّ ﷺ، فقد وجّه بيت المال لتلبية احتياجات الأيتام والفقراء، وكان حريصًا على توزيع الأموال بشكل عادل، لضمان حقوق الأيتام وعدم حرمانهم من نصيبهم، وأمرَ بحفظ أوالهم وعدم التعدّي عليها[١].

وكان رضي الله تعالى عنه يتابع أحوال الأيتام شخصيًّا، ويحثُّ المسلمين على رعايتهم وكفالتهم، وتقديم الدّعم اللازم لهم، وكان لبيت المال الدّور البارز في دعم هذه، والفئات الأخرى المحتاجة، ويمثّل هذا بداية التنظيم للرعاية الاجتماعية في الإسلام[٢]. وكان رضي الله تعالى عنه يتعاهد بعض بيوت الأرامل والأيتام دون أن يُعرف، تجسيدًا لمعاني الرّحمة والمسؤولية، فقد روي أنَّه رضي الله عنه كان قبل الخلافة يذهب إلى بيوت الأرامل والأيتام، فيخدمهم (كحلب الشّاة، وتنظيف البيت)، فلمَّا تولّى الخلافة ظنَّت جارية أنَّه سيترك ذلك، فقالت: الآن لا يحلب لنا، فقال رضي الله عنه: لأحلبنَّها لكم، واستمرَّ على خدمته[٣].

٢-ويأتي بعده الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي سارَ على خُطى صاحبيه النبيّ ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد أسهمَ إسهاما كبيرًا في التّنظيمات الإدارية والمالية، وكان للأيتام عنده مكانة كبيرة ، وقد خصَّصَ لهم جزءً من أموال بيت المال لكفالتهم ورعايتهم، كما ذكرنا من قبل، وكان شديد الحرص على أموالهم، فنهى ولاته عن استغلالها وكان يقول: ((إنّي أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة وليِّ اليتيم))[٤]، وفي قوله هذا إشارة واضحة إلى شدّة تحريه الأمانة في إدارتها . وقد أوصى رضي الله عنه باستثمار أموال اليتامى لصالحهم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّه بلّغه: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((

(١) ينظر: الأحوال الشخصية، لأبي زهرة ١١٢.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ١٧٨ .

(٣) ينظر: التبصرة، لابن الجوزي ٣٢٧/١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٤٢/٥.

اتّجرُوا في أمْوَالِ اليَتَامَى، لا تَأكُلُهَا الزَّكَاةُ))[١].

ومن النماذج التطبيقية الأخرى لكفالة الأيتام ورعايتهم: عن زيد بن أسلم قال: خرجَ أبي مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلحقَت عمر امرأة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي، وترك صبيةً صِغارًا، والله ما ينضجون كِراعًا[٢]، ولا زرع ولا ضرع، وخشيتُ أن تأكلهم الضبع، وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفاري، فقد شهِدَ أبي الحديبية مع النبيِّ ﷺ، فوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يمضِ، ثمَّ قال: مرحبًا بنسبٍ قريبٍ، ثمَّ انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطًا في الدَّارِ، فحمل عليه غرارتين ملأهما طعامًا، وحمل بينهما نفقة وثيابًا، ثمَّ ناولها بخطامه، ثمَّ قال: اقتاديهِ، فلم يفنَ حتى يأتيكم الله بخير، قال رجل: يا أمير المؤمنين أكثرتُ لها ؟ فقال عمر: ثكلتك أمك، والله إنّي لأرى أبي هذه وأخاها، قد حاصرا حصنًا زمانًا فافتتحاه، ثمَّ أصبحان نستفيءُ سهمانهما فيه)[٣].

٣- وكذلك سارَ على النهج نفسه الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، فاهتمَّ برعاية الأيتام، ودعمهم ماليًّا واجتماعيًّا . وشجّع على كفالة الأيتام، والحفاظ على حقوقهم، وقد ساعد هذا الأمر على ترسيخ مكانة اليتيم في الإسلام[٤].

ومن نماذجه التطبيقية أنَّه كان يعتني بالأيتام ويرأف حالهم، ويجبر خواطرهم . وقد أشارَ إلى هذه الحقيقة شاعر الدعوة الإسلامية كعب بن مالك الأنصاري عندما رثى الخليفة عثمان بن عفان، ووصف حال اليتامى والفقراء الذين فقدوا برّه ورعايته، فيقول:

كم من يتيم كان يجبر عظمه ... أمسى بمنزله الضياع يطوف

ما زال يقبلهم ويرأب ظلمهم ... حتى سمعت برنة التلهيف[٥]

٤- وجاء الخليفة الرّابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسارَ على النّهج نفسه مقتفيًا آثار من سبقه، مجسّدًا نهجًا عمليًا راسخًا في كفالة الأيتام ورعايتهم، حتى غدت هذه السياسة سمه بارزة في عهد الخلافة الرّاشدة التي اهتدت بكتاب الله تعالى وسُنَّة نبيه ﷺ . فقد عُرف رضي الله عنه بعنايته الكبيرة بالفقراء والأيتام، فكان يتفقدّهم بنفسه ويقدّم لهم ما يحتاجونه، حتّى عُدَّ ذلك من أبرز مظاهر عدله الاجتماعي واهتمامه بالأيتام والفقراء والفئات الضعيفة في المجتمع الإسلامي . ومن نماذجه في كفالة الأيتام ورعايتهم أنَّه رضي الله تعالى عنه كان يخرج ليلًا يحمل الطّعام إلى بيوت الفقراء والأيتام، ويقوم بخدمتهم بنفسه[٦] . ومن ذلك قصته مع المرأة الأرملة صاحبة الأيتام، فقد رأى رضي الله عنه امرأة تحمل قربة ماء ولها أيتام فعلِمَ أنَّ زوجها قتل في الجهاد، فقام بخدمتهم، ثمَّ عاد في اليوم التالي بطعام، وجلس يطبخ ويُطعم الأيتام بنفسه.[٧] وكثير ما كان يوصي بالأيتام ويؤكِّد على حقوقهم الاجتماعية والمالية، فمن ذلك قوله يوصي بالأيتام:

---

(١) موطأ الإمام مالك، مالك بن انس، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها رقم (٦٦٠)، ٢٥٧/١

(٢) الكراع: هو العظم قليل اللحم . والمقصود أنّهم لا يجدون ما يسدون به جوعهم.

(٣) صحيح البخاري، رقم (٣٩٢٨) ١٥٢٧/٤.

(٤) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير ٢١٠/٧.

(٥) ينظر: تاريخ الأمم والرسل والملوك، للطبري ٦٩٥/٢.

(٦) ينظر: حلية الأولياء، للأصبهاني ٢٤١/١.

(٧) ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر ٢٥٤/٣.

((الله الله في الأيتامِ، فلا تغبُّ أفواههم، ولا يضيع بحضرتكم))[١]. ومن ذلك وصيته لأبنيه الحسن والحسين رضي الله عنهم، وهو على فراش الموت برعاية اليتيم، ورحمته، فقال: ((قولا الحقّ وارحما اليتيم، وأغيثا الملهوف، واصنعا للآخرة))[٢] ويتّضحُ لنا من النماذج التطبيقيّة المذكورة آنفاً مدى التزام الخلفاء الرّاشدين رضي الله عنهم بمنهج الإسلام في كفالة الأيتام ورعايتهم ؛ إذ جمعوا بين الرعاية الفردية المباشرة، والتّنظيم المؤسّسي من خلال بيت المال، مِمَّا نتجَ عن ذلك تحقيق التّكافل الاجتماعي في أبهى صورة، وترسيخ الرّحمة والعدالة في المجتمع الإسلامي .

٥.الخَاتِمَةُ

بَعْدَ أنْ مَنَّ الله تعالى عليَّ بإتمام هذا البحث الموسوم بـ**(كَفَالَةُ الأيتامِ فِي عصرِ صَدرِ النُبُّـوة والخِلافَـة الرَّاشدة (من البعثة_ ٤٠ه) دِراسةٌ تَاريخيَّةٌ تَحليليَّةٌ)**، أذكر أهم النتائج التي توصّل إليها البحث، وهي:

- إنَّ مصطلح كفالة اليتيم لا يقتصر في مفهومه على الضمان الماليّ ؛ بل يدلُّ على التزام الكافل بالقيام بشؤون اليتيم كافّة، من المالية والاجتماعية والتربوية والنَّفسية.
- إنَّ واقع الإيتام في عصر ما قبل الإسلام بائسٌ مزري يسوده الظلم والاضطهاد وسلب الحقوق ؛ وذلك لغياب التنظيم التّشريعي الذي يكفل للأيتام حمايتهم ويصون حقوقهم، فالكفالة في هذا العصر، تكاد تكون غائبة، أو شبه منعدمة.
- إنَّ تجربة اليُتُم التي عاشها النبيُّ ﷺ، في عصر ما قبل الإسلام، كان لها أكبر الأثر في إظهار الجانب الإنسانيّ ِ للأيتام في التّشريع بعد البعثة ؛ إذ انتقل اليتيم إلى حالة جديدة تتّصف بالرعاية والاهتمام، وحفظ الحقوق داخل المجتمع الإسلامي .
- إنَّ معالجة القرآن الكريم لقضية اليتيم في العهد المكّي لم تكن معالجة تشريعيةً تفصيليّةً ؛بل كانت تربويةً أخلاقيَّةً تقوم على ترسيخ الرَّادع أو الزَّاجر الإيماني أو الأخلاقي الذي يمنع ارتكاب ما يُؤذي اليتيم في شؤون حياته.
- وكان منهج السُنَّة النّبوية في العهد المكي في كفالة اليتيم مؤكّدًا لمنهج القرآن ؛ إذ دعت إلى كفالة الأيتام ورعايتهم والحفاظ على حقوقهم قولًا وعملًا.
- إنَّ المنهج القرآني في كفالة اليتيم في العهد المدني تطور، فانتقل إلى بيان الأحكام المتعلّقة باليتامى، وأموالهم، وحقوقهم، والمحافظة على مصالحهم، وجعل لهم حقًّا في قِسمَة التركة، ونصيبًا من الغنيمة والفيء.
- جاءت السُنَّة النبوية في هذا العهد أيضًا مؤكدة لمنهج القرآن الكريم، ومُفصّله لهُ من كثرة الشّواهد التطبيقيّة والتّوجيهات العملية.
- أمَّا في عهد الخلافة الرّاشدة، فقد أولَى الخلفاء الرّاشدون الفئات الضعيفة، ومنها الأيتام رعايةً كبيرةً، انسجامًا مع تعاليم الإسلام، وأبرز ما شهده هذا العهد من تطور عملي وتنظيمي في هذا المجال، هو دور بيت المال في ضمان كفالة الأيتام ورعايتهم، وتنظيم العطاء في عهد الخليفة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وإنشاء الدواوين التي

---

(١) نهج البلاغة، الشريف الرضي ٤٧.

(٢) تاريخ الأمم والرسل والملوك، للطبري ١٥/٣.

ضمنت الحياة الكريمة للأيتام، مِمَّا خصَّصه لهم من أعطيات ثانية.

- إنَّ كفالة اليتيم في الإسلام ليست مجرَّد عمل إنساني خيري ؛ بل هي منهجٌ دينيٌّ واجتماعيٌّ متكامل، تبيَّنُ عظم منزلة كافل اليتيم في الجنَّة، وتُسهِم في بناء مجتمع متماسك تسوده المودَّة والتّكافل.
- وانطلاقًا من تعاليم القرآن، واقتداءً بالنبيِّ الكريم ﷺ، كان للخلفاء الراشدين الأربعة، وللصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم أجمعين، نماذج تطبيقيّة، وممارسات واقعيّة في كفالة الأيتام ورعايتهم، ومتابعة أحوالهم، وحفظ حقوقهم.

وآخِرُ دَعوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالَمِين.

المصادر

- القرآن العظيم .
- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ]، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤
- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
- الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٥٧م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا، مطبعة الحلبي – القاهرة،: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .
- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤هـ – ٢٥٦ هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري
- أُسُد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بـ(ابن الاثير) (ت:٦٣٠هـ)، دار ابن حزم، بيروت –لبنان.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ .
- بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١.
- البحر المحيط (في التفسير)، محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي [ت ٧٥٤ هـ كذا على غلاف المطبوع! والصواب (ت ٧٤٥ هـ)، اعتنى به: صدقي محمد جميل العطار (جـ ١ و ١٠) – زهير جعيد (جـ ٢ إلى ٧) – عرفان العشا حسّونة (جـ ٨ إلى ١٠)، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .
- البداية والنهاية، عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠١ – ٧٧٤ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدارسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، (١٤١٧ – ١٤٢٠ هـ) .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط١، ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر .
- تاريخ الأدب الجاهلي، د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٠م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: د بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ]، دار المعارف بمصر، ط٢، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.
- تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها
- التبصرة لابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م .
- التحرير والتنوير، [تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد]، محمد الطاهر ابن عاشور [ت ١٣٩٣ هـ]، الدار التونسية للنشر – تونس، ط١، ١٩٨٤ م [١٤٠٤ هـ].
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ .
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ – ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط٢، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م .
- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م .
- التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن المناوي (٩٥٢ – ١٠٣١ هـ)، تحقيق: د عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا

اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١ . ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤ م .
- حياة الصحابة، محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (ت ١٣٨٤هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .
- الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري [ت ١٤٢٧ هـ]، دار الفكر (طبعة خاصة بدار ومكتبة الهلال) – بيروت، ٢٠٠٢ م .
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت ٥٨١ هـ)، علق عليه: عمر عبد السلام السلامي [وهو غير الدكتور عمر تدمري]، دار إحياء التراث العربي، بيرت، ط١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.
- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]– عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .
- السيرة الجلية في سيرة الأمين المأمون، علي برهان الدين الحلبي (ت: ١٠٤٤ه)، دار المعرفة، بيروت .
- السيرة النبوية، محمد بن إسحاق، تحقيق: محمد حميد الله، القاهرة، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٧م.
- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣ هـ)، تحقيق: مصطفى السقا [ت ١٣٨٩ هـ]– إبراهيم الأبياري [ت ١٤١٤ هـ]– عبد الحفيظ شلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٥ م .
- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي القلْقشندي (ت ٨٢١ هـ)، تعليق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٩٨٧ م .
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة،: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م .
- الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م .
- العلي، صالح أحمد محاضرات في تاريخ العرب، مطبعة المعارف، ط٢، بغداد، ١٩٥٩م.
- فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، اخراج وتصحيح:

محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـــ]، المكتبة السلفية –مصر، ط١، ١٣٨٠ – ١٣٩٠ هـ .

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى –مصر، ط١، ١٣٥٦.
- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- الكبائر، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة –بيروت، ط٤، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .
- كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن عبيد بن سلام بن عبدالله الهروي (ت:٢٢٤ه)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر بيروت .
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري [ت ٥٣٨ هـــ]، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .
- كنز الدرر وجامع الغرر، أبو بكر بن عبد الله بن أيبك الدواداري (ت بعد ٧٣٦ هـ)، مجموعة من المحققين، ، الناشر: عيسى البابي الحلبي، ط٤ .
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لليازجي وجماعة من اللغويين، ط٤، دار صادر – بيروت، ١٤٣١هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة –مصر .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .
- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م .
- مسند أبي يعلى الموصلي، الإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (٢١٠ – ٣٠٧ هـ)، تخريج / محمد بن سعد السماري، دار القاهرة، ط١، ٢٠١٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث –القاهرة، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م.
- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي –بيروت، ط٣، ١٩٨٥م .

- المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة [ت ١٤٣٣ هـ]، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢ م .
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .
- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٣،، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، – ١٤٢٠ هـ.
- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الدكتور جواد علي (ت ١٤٠٨هـ)، دار الساقي
- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، ط١، من ١٤٢٣ – ١٤٢٩ هـ .
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس (٩٣ – ١٧٩هـ)، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠ – ٢٤٢هـ)، تحقيق: د بشار عواد معروف – محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١ م .
- ثانيًا: الرسائل الجامعية .
- احكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، ايمن خميس عمر، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠٠٩م.
- حقوق اليتيم في الفقه الاسلامي، تسنيم محمد جمال، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م.
- أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي، مريم عطا حامد، رسالة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠١١م.
- مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام، منير حسن عبد القادر، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠٠٧م.
- ثالثًا: الأبحاث العلمية .
- الجوانب النفسية الاجتماعية في رعاية اليتيم في الهدي النبوي، د. محي الدين عبد الله حسن، مجلة كلية القرآن الكريم للعلوم الاسلامية، العدد٤، السودان ٢٠١٠م.
- حقوق الانسان و واجباته في الاسلام، اسامة الليفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠م.
- حقوق اليتيم في القرآن الكريم، علي بن عمر بن محمد، جامعة القصيم، كلية الشريعة وأصول الدين ١٤٣٨ه، بحث ضمن مجلة العلوم الشرعية، مجلد ٢، عدد ١، ص ١–٥٠، ٢٠٠٩م.
- حل مشكلة الإيتام ضمن تعاليم الاسلام، فائزة أحمد يوسف، جامعة القدس، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٦م.

- رابعًا: المواقع الالكترونية.
- بيت المال في العهد النبوي والخلافة الاسلامية، د. خالد فودة، موقع الكتروني (https;alkawalis.com).
- بيت المال في عهد النبي والخلفاء الراشدين، د. راغب السرجوني، موقع الكتروني، قصة الاسلام (https;www.islamstory.com).
- تعريف بيت المال، طلال مشعل، موقع الكتروني (https;www.beitelmal.info).
- التنظيمات الادارية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، د. خالد القطا قطة، موقع الكتروني (https;www.qjhas.com).
- فضل الاحسان الى الايتام، الشيخ ناصر القرم مقالة من موقع الكتروني، ديوان قاضي القضاة (https;www.facebook.com).
- الفكرة المالية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ا.د. سمير الشاعر، موقع الكتروني (https;samirshaer.com).
- مورد بيت المال في الدولة الاسلامية، محمد صالح المنجد، موقع الكتروني (https; islamqa.info).

References

- The Glorious Qur'an.

- Al-Itqan fi Ulum al-Qur'an (Mastery of Qur'anic Sciences), by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim [d. 1401 AH], Egyptian General Book Organization, 2nd edition, 1394 AH/1974 CE.

- Al-Ahkam al-Sultaniyya (The Ordinances of Government), by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1st edition, 2006 CE.

- Ahkam al-Qur'an (The Rulings of the Qur'an), by Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1415 AH/1994 CE

- Personal Status Law, Muhammad Abu Zahra, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 1957.

- The Choice for Explaining the Chosen, Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Mawsili al-Hanafi, commentary by Mahmud Abu Daqiqah (a Hanafi scholar and former professor at the Faculty of Fundamentals of Religion), al-Halabi Press, Cairo, 1356 AH - 1937 CE.

- Al-Adab al-Mufrad, Muhammad ibn Ismail al-Bukhari (194 AH - 256 AH), edited by Samir ibn Amin al-Zuhairi.

- Usd al-Ghabah fi Ma'rifat al-Sahabah, by Izz al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad, known as Ibn al-Athir (d. 630 AH), Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon.

Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahabah (The Criterion for Distinguishing the Companions), by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by Adil Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Muawwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1415 - Bahr al-Ulum (The Sea of Knowledge), by Abu al-Layth Nasr ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ibrahim al-Samarqandi (d.

Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1st edition, 1424 AH - 2003 AD.
Al-Tabari's History = The History of Prophets and Kings, by Abu Ja'far, Muhammad ibn Jarir al-Tabari (224-310 AH), edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim [d. 1401 AH], Dar al-Ma'arif, Egypt, 2nd edition, 1387 AH - 1967 CE.
- The History of Damascus, mentioning its virtues and naming those who settled there from among the notables or passed through its vicinity from among its visitors and inhabitants.
- Al-Tabsira by Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1406 AH - 1986 CE.
- Al-Tahrir wa al-Tanwir [The Liberation and Enlightenment, [The Liberation of Sound Meaning and the Enlightenment of the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book], by Muhammad al-Tahir ibn Ashur [d. 1393 AH], Tunisian Publishing House, Tunis, 1st edition, 1984 CE [1404
Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi, by Abu al-'Ala Muhammad 'Abd al-Rahman ibn 'Abd al-Rahim al-Mubarakfuri (d. 1353 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition.
- Tafsir al-Tabari = Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Qur'an, by Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari (224-310 AH), edited by Dr. 'Abd Allah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki, Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and 373 AH), published on the Shamela platform: 8 Dhu al-Hijjah 1431 AH. - Al-Bahr al-Muhit (On Exegesis), by Muhammad ibn Yusuf, known as Abu Hayyan al-Andalusi [d. 754 AH (as stated on the cover of the printed edition!), the correct date is (d. 745 AH), edited by: Sidqi Muhammad Jamil al-Attar (vols. 1 and 10), Zuhair Jaid (vols. 2-7), and Irfan al-Asha Hassouna (vols. 8-10), Dar al-Fikr, Beirut, 1420 AH - 2000 CE.
Al-Bidaya wa'l-Nihaya (The Beginning and the End), by Imad al-Din, Abu al-Fida, Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Dimashqi (701-774 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, Center for Arabic and Islamic Research and Studies, Dar Hajar, Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, 1st edition, (1417-1420 AH).
- Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (The Masterpieces of Crafts in the Arrangement of Laws), by Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi, known as "King of Scholars" (d. 587 AH), 1st edition, 1327-1328 AH, Scientific Publications Company Press, Egypt.
- Tarikh al-Adab al-Jahili (History of Pre-Islamic Literature), by Dr. Shawqi Dayf, Dar al-Ma'arif, Cairo, 1960 CE. - The History of Islam and the Deaths of Famous Figures and Notables, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: Dr. Bashar Awad

Foundation, 1st edition, 1420 AH - 2000 CE.
- Jamharat al-Lughah, by Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid al-Azdi (d. 321 AH), edited by Ramzi Munir Ba'labaki, Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, 1st edition, 1987 CE.
- Hilyat al-Awliya' wa Tabaqat al-Asfiya', by Abu Nu'aym Ahmad ibn Abd Allah al-Isfahani (d. 430 AH), Al-Sa'adah Press, near the Governorate of Egypt, 1394 AH - 1974 CE. - The Lives of the Companions, Muhammad Yusuf bin Muhammad Ilyas bin Muhammad Ismail al-Kandhlawi (d. 1384 AH), edited by: Dr. Bashar Awad Maarouf, Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 1999 AD.
The Sealed Nectar, by Safi al-Rahman al-Mubarakpuri [d. 1427 AH], Dar al-Fikr (special edition for Dar wa Maktabat al-Hilal), Beirut, 2002 CE.
- The Fragrant Garden in Explaining the Prophetic Biography of Ibn Hisham, by Abu al-Qasim Abd al-Rahman ibn Abd Allah ibn Ahmad al-Suhayli (d. 581 AH), annotated by: Umar Abd al-Salam al-Salami [not to be confused with Dr. Umar Tadmur], Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1421 AH - 2000 CE.
- Sunan Ibn Majah, edited by al-Arna'ut, by Abu Abd Allah Muhammad ibn Yazid ibn Majah al-Qazwini (209-273 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut [d. 1438 AH], Adil Murshid, Muhammad Kamil Advertising, Cairo, Egypt, 1st edition, 1422 AH - 2001 CE.
- Tafsir al-Qur'an al-'Azim, by Abu al-Fida' Isma'il ibn 'Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Dimashqi (700-774 AH), edited by Sami ibn Muhammad al-Salama, Dar Tayyiba for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd edition, 1420 AH - 1999 CE.
Al-Qurtubi's Tafsir (Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an) by Abu Abdullah, Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi, edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayish, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 2nd edition, 1384 AH - 1964 CE.
- Al-Nasafi's Tafsir (Madarik al-Tanzil wa-Haqa'iq al-Ta'wil) by Abu al-Barakat Abdullah ibn Ahmad ibn Mahmud Hafiz al-Din al-Nasafi (d. 710 AH), edited by Yusuf Ali Badawi, published by Dar al-Kalim al-Tayyib, Beirut, 1st edition, 1419 AH - 1998 CE.
- Tahdhib al-Lughah by Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), edited by Muhammad Awad Mur'ab, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st edition, 2001 CE. - Al-Tawqif 'ala Muhimmat al-Ta'arif, by Abd al-Ra'uf ibn al-Manawi (952 - 1031 AH), edited by: Dr. Abd al-Hamid Salih Hamdan, Alam al-Kutub, Cairo - Egypt, 1st edition, 1410 AH - 1990 AD
Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, by Abd al-Rahman ibn Nasir ibn Abd Allah al-Sa'di (d. 1376 AH), edited by Abd al-Rahman ibn Mu'alla al-Luwayhiq, Al-Risalah

- Al-Tabaqat al-Kubra, by Muhammad ibn Saad ibn Mani' al-Zuhri (d. 230 AH), edited by Dr. Ali Muhammad Omar, Maktabat al-Khanji, Cairo, Egypt, 1st edition, 1421 AH - 2001 CE.
- Al-Ali, by Salih Ahmad, Lectures on the History of the Arabs, Al-Ma'arif Press, 2nd edition, Baghdad, 1959 CE.
Fath al-Bari bi Sharh al-Bukhari, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (773-852 AH), edited and corrected by Muhammad Fuad Abd al-Baqi [d. 1388 AH], al-Maktabah al-Salafiyyah, Egypt, 1st edition, 1380-1390 AH.
- Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir, by Zayn al-Din Muhammad, known as Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zayn al-Abidin al-Haddadi al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH), al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Egypt, 1st edition, 1356 AH.
- Al-Kamil fi al-Tarikh, by Abu al-Hasan Ali ibn Abi al-Karam Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim ibn Abd al-Wahid al-Shaybani al-Jazari, Izz al-Din Ibn al-Athir (d. 630 AH), edited by Omar Abd al-Salam Tadmur, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1417 AH/1997 CE. - The Major Sins, by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), Dar al-Nadwa al-Jadida - Beirut, 4th edition, 1422 AH/ 2001 AD.
Kitab al-Amwal (The Book of Funds), by Abu Ubayd al-Qasim ibn Ubayd ibn Sallam ibn Abdullah al-Harawi (d. 224 Qara Balli, and Abd al-Latif Harz Allah, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1st edition, 1430 AH - 2009 CE.
The Clear Biography of al-Amin al-Ma'mun, by Ali Burhan al-Din al-Halabi (d. 1044 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut.
- The Prophetic Biography, by Muhammad ibn Ishaq, edited by Muhammad Hamidullah, Cairo, Institute of Arab World Studies, 1967 CE.
- The Prophetic Biography by Ibn Hisham, by Abd al-Malik ibn Hisham ibn Ayyub al-Himyari al-Ma'afiri, Abu Muhammad, Jamal al-Din (d. 213 AH), edited by Mustafa al-Saqqa [d. 1389 AH], Ibrahim al-Abyari [d. 1414 AH], and Abd al-Hafiz Shalabi, Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Library and Printing Company, Egypt, 2nd edition, 1375 AH - 1955 CE.
- Subh al-A'sha fi Sina'at al-Insha', Ahmad ibn Ali al-Qalqashandi (d. 821 AH), commentary by: Muhammad Hussein Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1407 AH - 1987 AD
Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah, by Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 4th edition, 1987 CE.
- Sahih Muslim, by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (206-261 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi [d. 1388 AH], Isa al-Babi al-Halabi & Co. Press, Cairo, 1374 AH - 1955 CE.

- Majmu' al-Fatawa, by Shaykh al-Islam Ahmad ibn Taymiyyah, compiled and arranged by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim (may God have mercy on him), King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, Madinah, Saudi Arabia.
- Mir'at al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih, by Abu al-Hasan Ubayd Allah ibn Muhammad Abd al-Salam ibn Khan Muhammad ibn Aman Allah ibn Husam al-Din al-Rahmani al-Mubarakfuri (d. 1414 AH), Department of Scientific Research, Da'wah and Ifta', Salafiyyah University, Varanasi, India, 3rd edition, 1404 AH/1984 CE
Musnad Abi Ya'la al-Mawsili, by Imam al-Hafiz Ahmad ibn Ali ibn al-Muthanna al-Tamimi (210-307 AH), edited by Muhammad ibn Sa'd al-Samari, Dar al-Qahira, 1st edition, 2013 CE.
- Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal (164-241 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Hadith, Cairo, 1st edition, 1416 AH - 1995 CE.
- Mishkat al-Masabih, by Muhammad ibn Abdullah al-Khatib al-Tabrizi, edited by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, al-Maktab al-Islami, Beirut, 3rd edition, 1985 CE.
- Al-Ma'arif, by Abu Muhammad Abdullah ibn Muslim ibn Qutaybah al-Dinawari (d. 276 AH), edited by Tharwat Ukasha [d. 1433 AH], Egyptian General Book Organization, Cairo, 2nd edition, 1992 CE. - Landmarks of Revelation in the Interpretation of the Qur'an = Al-AH), edited by Khalil Muhammad Harras, Dar al-Fikr, Beirut.
- Al-Kashshaf 'an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil wa 'Uyun al-Aqawil fi Wujuh al-Ta'wil (The Revealer of the Truths of the Obscure Meanings of Revelation and the Essence of Sayings on the Aspects of Interpretation), by Mahmud ibn Umar ibn Ahmad al-Zamakhshari [d. 538 AH], edited, corrected, and arranged by Mustafa Husayn Ahmad, Dar al-Rayyan li al-Turath, Cairo - Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 3rd edition, 1407 AH - 1987 CE.
- Kanz al-Durar wa Jami' al-Ghurar (The Treasure of Pearls and the Collection of Rarities), by Abu Bakr ibn Abdullah ibn Aybak al-Dawadari (d. after 736 AH), edited by a group of scholars, published by Isa al-Babi al-Halabi, 4th edition. - Lisan al-Arab, by Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), by al-Yaziji and a group of linguists, 4th edition, Dar Sader - Beirut, 1431 AH.
Al-Mabsut, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), compiled by a group of eminent scholars, Al-Sa'adah Press, Egypt.
- Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id, by Abu al-Hasan Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Sulayman al-Haythami (d. 807 AH), edited by Husam al-Din al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo, 1414 AH/1994 CE.

Muwatta' Imam Malik, by Malik ibn Anas (93-179 AH), narrated by Abu Mus'ab al-Zuhri al-Madani (150-242 AH), edited by Dr. Bashar Awad Ma'ruf and Mahmoud Muhammad Khalil, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st edition, 1412 AH - 1991 CE.

- **Second: University Theses**.

- The Financial Rulings Concerning Orphans in Islamic Law and Their Applications in Sharia Courts, by Ayman Khamis Omar, Master's Thesis, Faculty of Sharia and Law, Islamic University, Gaza, 2009 CE.

- The Rights of Orphans in Islamic Jurisprudence, by Tasneem Muhammad Jamal, Master's Thesis, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine, 2007 CE.

- The Rulings Concerning the Property of Orphans in Islamic Jurisprudence, by Maryam Atta Hamed, Master's Thesis, An-Najah National University, Faculty of Graduate Studies, Nablus, Palestine, 2011 CE.

The Bait Al-Mal Foundation in the Early Islamic Period, Munir Hassan Abdul Qader, Master's Thesis, An-Najah National University, College of Graduate Studies, Palestine, 2007.

Third: Scientific Research

- Psychosocial Aspects of Orphan Care in the Prophetic Tradition, Dr. Muhi Al-Din Abdullah Hassan, Journal of the College of the Holy Qur'an for Islamic Sciences, Issue 4, Sudan, 2010.

Baghawi's Interpretation, Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 510 AH), edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi – Beirut, 1st edition, 1420 AH.

Al-Mughni, by Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (541-620 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki and Dr. Abdul-Fattah Muhammad al-Hilu, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 3rd edition, 1417 AH - 1997 CE.

- Mafatih al-Ghayb = Al-Tafsir al-Kabir, by Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi, the preacher of Rayy (d. 606 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 3rd edition, 1420 AH.

- - Al-Mufassal fi Tarikh al-Arab Qabl al-Islam (The Detailed History of the Arabs Before Islam), Dr. Jawad Ali (d. 1408 AH), Dar al-Saqi

- Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Muyassarah fi Fiqh al-Kitab wa al-Sunnah al-Mutahharah (The Simplified Encyclopedia of Jurisprudence in the Jurisprudence of the Book and the Pure Sunnah), Hussein bin Awda al-Awaisha, Al-Maktabah al-Islamiyyah (Amman - Jordan), Dar Ibn Hazm (Beirut - Lebanon), 1st edition, from 1423-1429 AH.

- Human Rights and Duties in Islam, Osama Al-Lafi, Egyptian General Book Authority, 2000.
- The Rights of Orphans in the Holy Qur'an, Ali bin Omar bin Muhammad, Qassim University, College of Sharia and Fundamentals of Religion, 1438 AH, research published in the Journal of Sharia Sciences, Volume 2, Issue 1, pp. 1-50, 2009.
- Solving the Problem of Orphans within the Teachings of Islam, Faiza Ahmed Yousef, Al-Quds University, College of Graduate Studies, 2006.

Fourth: Websites.

- The Treasury in the Prophetic Era and the Islamic Caliphate, Dr. Khaled Fouda, website (https://alkawalis.com).
- The Treasury in the Era of the Prophet and the Rightly Guided Caliphs, Dr. Ragheb El-Sergony, website, Islam Story (https://www.islamstory.com).
- Definition of the Treasury, Talal Meshaal, website (https://www.beitelmal.info).
- Administrative Organizations in the Era of Caliph Umar ibn al-Khattab (may God be pleased with him), Dr. Khaled Qataqa, website (https://www.qjhas.com).
- The Virtue of Kindness to Orphans, Sheikh Nasser Al-Qarm, article from the website, Diwan Qadi al-Qudat (https://www.facebook.com).
- The Financial Concept in the Era of Umar ibn al-Khattab (may God be pleased with him), Prof. Dr. Samir Al-Shaer, website (https://samirshaer.com). - The resource of the treasury in the Islamic State, Muhammad Salih al-Munajjid, website (https://islamqa.info).